S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/284
10 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريرا مقدما من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

120495 120495 95-10420

مرفق

تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العـــراق للأجـــزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا -	مفهوم العمليات	٣ - ٤	٣
ثالثا -	اجراءات تنفيذ الخطة	٥ - ١٢٧	٥
ألف-	عمليات الرصد والتحقق المستمرين	٥ - ٩٦	٥
	١ - الأنشطة المتعلقة بالقذائف	٥ - ٢٣	٥
	٢ - الأنشطة الكيميائية	٢٤ - ٥٨	١٠
	٣ - الأنشطة البيولوجية	٥٩ - ٨٧	١٧
	٤ - الأنشطة النووية	٨٨ - ٩٢	٢٤
	٥ - المراقبة الجوية	٩٣ - ٩٦	٢٥
باء -	آلية رصد الصادرات/الواردات	٩٧ - ١١٣	٢٦
	١ - التدابير المطلوبة لإنشاء الآلية	٩٩ - ١٠٧	٢٦
	٢ - التدابير المطلوبة لتنفيذ الآلية	١٠٨ - ١١٣	٢٨
جيم-	تدابير التنفيذ الوطنية	١١٤ - ١١٦	٢٩
دال -	التنظيم	١١٧ - ١٢٧	٣٠
	١ - المكتب التنفيذي، نيويورك	١١٧ - ١٢٢	٣٠
	٢ - مركز بغداد للرصد والتحقق	١٢٣ - ١٢٧	٣١
رابعا -	العمليات المستقبلية	١٢٨ - ١٣٢	٣٢
ألف-	المركز المالي للجنة الخاصة	١٢٨ - ١٣٠	٣٢
باء -	العمليات والتنظيم	١٣١ - ١٣٢	٣٣
خامسا -	الاستنتاجات	١٣٣ - ١٣٦	٣٣
تذييل:	جدول التفتيش		٣٥

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير السابع الذي يقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي طلب بموجبه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل ستة أشهر، تقريرا عن تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو يستكمل المعلومات الواردة في التقارير الستة الأولى، (S/23801، S/24661، و S/25620، و S/26684، و S/1994/489، و S/1994/1138).

٢ - ويرد مزيد من المعلومات المتعلقة بالتطورات المتصلة بتنفيذ الخطة في التقرير المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1422 و Add.1)، والتقرير السابع المقدم وفقا للفقرة ٣ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، والإضافة التي تغطي بالتفصيل طائفة أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ثانيا - مفهوم العمليات

٣ - إن العناصر الأساسية لنظام الرصد والتحقق المستمرين تتمثل في عمليات التفتيش المنتظم على المرافق ذات الصلة، ومخزونات الأصناف المزدوجة الغرض[1] وإعداد بيانات بجميع الأصناف التي جردت إلى أن تستهلك، أو يتم التخلص منها أو لا تعد صالحة للاستعمال. وعمليات التفتيش ووضع بيانات جردية دقيقة وحفظها ستدعمها طائفة كاملة، من الأنشطة المتشابكة: المراقبة الجوية مع مجموعة متنوعة من أجهزة الاستشعار، وأجهزة الاستشعار من بعد، والبطاقات البيانية والأختام، ومجموعة متنوعة من تكنولوجيات الكشف، والمعلومات المستقاة من مصادر أخرى، وحينما ترفع الجزاءات المفروضة على الأصناف المزدوجة الغرض، تقديم إشعارات في إطار آلية رصد الصادرات/الواردات. ولن يكفي أي عنصر واحد من هذه العناصر في حد ذاته للثقة بهذا النظام، ولكنها ينبغي أن تشكل مجتمعة أشمل نظام للرصد الدولي وضع حتى الآن في مجال تحديد الأسلحة. وسوف تتوقف الثقة في فعاليته على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حيازة اللجنة لصورة كاملة لبرامج العراق السابقة ولبيان كامل بالمرافق، والمعدات، والأصناف والمواد المرتبطة بتلك البرامج السابقة، مقترنة بمعرفة تامة بعملية التخلص من الأصناف المزدوجة الغرض المتوافرة حاليا لدى العراق، والتكنولوجيات التي حصل عليها العراق في سعيه لتحقيق البرامج السابقة، وشبكات الموردين التي أقامها للحصول على عناصر البرامج هذه التي لم يستطع الحصول عليها محليا. وهذه المعلومات توفر البيانات الأساسية التي تنطلق منها عملية الرصد والتحقق المستمرين؛

إن معرفة مستوى التكنولوجيا الذي بلغه العراق، ووسائل الانتاج والاقتناء التي استخدمها، والمواد والمعدات التي توافرت لديه، تشكل جميعها عوامل رئيسية لتصميم نظام للرصد يعالج القضايا المثيرة للقلق ويركز جهود الرصد حيثما كانت متسمة بالفعالية والكفاءة إلى أبعد حد. وعلى سبيل المثال، فإنه في داخل العراق، ينبغي للنظام أن يزيد من تركيز جهوده على التكنولوجيات ووسائل الانتاج التي عرف أن العراق قد أتقنها أكثر من التركيز على التكنولوجيات والوسائل التي عرف أن العراق لم يتقنها، في حين أنه، فيما يتعلق بنظام رصد الصادرات/الواردات، يكون العكس صحيحا، مع تركيز الجهود على الأصناف التي كان العراق سيستوردها لإحياء برنامج للأسلحة المحرمة. ومن الواضح أن معرفة الجوانب التي ينبغي أن تتركز فيها الجهود تتطلب معرفة ما حققه العراق في برامجه السابقة؛ وبالمثل، فإن معرفة أساليب ومسالك الشراء التي استخدمها العراق في برامجه السابقة عامل رئيسي لتصميم نظام لرصد الصادرات/الواردات يتسم بالفعالية والكفاءة. وينبغي تصميم هذا النظام بحيث يكون فعالا في مواجهة مسالك وأساليب الشراء

التي عرف أن العراق قد استخدمها في الماضي. والتحقق مما إذا كان النظام فعالا مبني على معرفة هذه المسالك والأساليب؛

ويتصل وضع بيانات كاملة بالمواد، والأصناف والمعدات المرتبطة بالبرامج السابقة اتصالا مباشرا بنوعية الموجودات التي ينبغي رصدها في إطار هذا النظام إذ يجب رصد المواد والأصناف والمعدات المزدوجة الغرض المتعلقة بالبرامج السابقة، إلى جانب القدرات المزدوجة الغرض المتوافرة لدى العراق. ووجود حالات عدم تيقن فيما يتعلق بدقة هذه البيانات واكتمالها سيؤدي إلى وجود حالات عدم تيقن مما إذا كان نظام الرصد والتحقق المستمرين يرصد فعلا جميع المواد، والأصناف والمعدات التي ينبغي رصدها؛

والعراق ملزم، بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ (١٩٩١)، أن يقدم المعلومات أعلاه التي تتحقق منها اللجنة بالتالي من خلال أنشطتها في مجالي التفتيش والتحليل. ويقتضي أن يستكمل العراق كل ستة أشهر بياناته المتعلقة بأنشطته وقدراته المزدوجة الغرض؛

(ب) إنجاز بروتوكولات للرصد والتحقق الشاملين لكل موقع من المواقع التي سيجري الرصد فيها نتيجة إما لوجود الأصناف المزدوجة الغرض فيها أو للأنشطة المضطلع بها فيها. وهذه البروتوكولات هي نتاج عملية التفتيش المرجعية، أي عمليات التفتيش بقصد تحديد جميع القدرات المزدوجة الغرض التي يلزم رصدها، ووضع بطاقات بيانية لها وجردها، وتركيب أجهزة الاستشعار ووضع البروتوكولات وذلك حسبما يقتضي الأمر. وهي تجمع جميع المعلومات اللازمة للرصد والتحقق المستمرين مستقبلا للموقع المحدد، وتتضمن توصيات بشأن اجراء ذلك الرصد فيه؛

(ج) نجاح اختبار نظام الرصد والتحقق المستمرين بغية:

- تحقيق فهم وممارسة واضحين لكيفية تشغيل عناصر النظام، بما في ذلك الإجراءات اللازم على العراق اتخاذها؛

- تقييم فعالية عناصره، كل على حدة وككل؛

(د) مواصلة إعادة تقييم سير نظام الرصد والتحقق المستمرين من أجل اجراء التعديلات اللازمة في ضوء التطور الصناعي للعراق وأية معلومات أخرى تتوافر عن برامج العراق السابقة. ويمكن أن تظل هناك عناصر غير واضحة لزمن طويل، بسبب حجم هذه البرامج السابقة، والأضرار التي لحقت بها أثناء حرب الخليج والإجراءات التي قام بها العراق نفسه بإتلافه كما قيل للأدلة المادية، ولاسيما الوثائق. وفي حين أن هذه العناصر، باستثناء المواضع الواردة خلافا لذلك في هذا التقرير لا تصل إلى حد التشكيك في فعالية نظام الرصد وطبيعته الشاملة، فإن اللجنة ستواصل السعي إلى الحصول على المعلومات لايضاح تلك العناصر. وعملية التحقق من بيانات العراق صارت بكاملها صعبة ومطولة على السواء نتيجة إما لرفض العراق إبراز الوثائق المتصلة ببرامجه السابقة أو عدم قدرته على ذلك، وتزويد العراق اللجنة ببيانات كثيرة التغير عن عناصر معينة في برامجه. وقد اقتضى ذلك أن تقوم اللجنة بتحقيقات مكثفة إلى حد أبعد مما كان سيلزم خلافا لذلك. كما تعيَّن عليها التماس المعلومات من حكومات أخرى عن الموردين السابقين لبرامج العراق. واستغرق هذا الأمر فترات طويلة من الوقت. وهذا الاجراء لا يزال جاريا وستواصله اللجنة بقوة. وتقع المسؤولية الكاملة عن حالات التأخير على عاتق العراق. وبالاضافة إلى العناصر غير الواضحة

ذات الطابع المشار اليه أعلاه، قد تتوافر للجنة معلومات جديدة تقتضي التحقيق في المستقبل. والعراق يفهم بوضوح أن تلك هي الحال، وقد قدم نائب رئيس الوزراء في مناسبات عديدة تأكيدات صريحة بأن العراق لن يقوم البتة بعرقلة تلك التحقيقات أو التدخل فيها.

ولئن كان النظام مبنيا على افتراض قيام العراق بتقديم بيانات دقيقة وكاملة عن أنشطته وقدراته المزدوجة الغرض، ولا يمكن تشغيله بأكثر الطرق فعالية وأقلها تدخلا بدون تقديم هذه البيانات الكاملة، فإنه صمم أيضا كي يكون نظاما قويا. وقد أظهرت التجربة أن اللجنة تمكنت، حتى عندما أعطيت لها في البدء بيانات غير وافية، من استخلاص المعلومات التي تقتضيها إقامة النظام، وذلك من خلال توزيع مختلف مواردها وممارسة حقوقها فيما يتعلق بالتفتيش. وتقر اللجنة بأنها تلقت تعاون العراق الكامل في وضع نظام الرصد وفي تشغيله حاليا. كما تلقت أيضا تأكيدات من العراق، على أعلى المستويات، بأن هذا التعاون سوف يستمر بينما يتخذ مجلس الأمن قرارات تتعلق بتخفيف الجزاءات والحظر النفطي أو رفعهما. بيد أنه إذا عمد العراق بصورة منتظمة في أي وقت في المستقبل، إلى عرقلة أعمال اللجنة عن طريق القيام، مثلا، بالحيلولة دون دخول المواقع لن تتمكن اللجنة من أن تقدم إلى مجلس الأمن التأكيدات التي يطلبها فيما يتعلق بامتثال العراق لأحكام الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وإذا نشأت حالة من هذا القبيل، ستقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بذلك على الفور.

٤ - وبمجرد تخفيف أو رفع الجزاءات المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وفقا للفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما يتيح من جديد تصدير الأصناف المزدوجة الغرض إلى العراق، سيكون هناك عنصر أساسي آخذ في عملية الرصد الشاملة لقدرات العراق المزدوجة الغرض، يتمثل في آلية رصد الصادرات/الواردات المتوخاة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

ثالثا - إجراءات تنفيذ الخطة

ألف - عمليات الرصد والتحقق المستمرين

١ - الأنشطة المتعلقة بالقذائف

موجز

٥ - أكملت اللجنة أساسا، حصر المرافق والمعدات والمواد المستخدمة في برامج العراق السابقة للقذائف المحرمة. ويجب أن تكمل اللجنة تحققها من بعض العناصر الواردة في بيان العراق لتضمن أن جميع البنود الخاضعة للرصد والتحقق المستمرين مدرجة بالفعل في برنامج الرصد. ولا تزال اللجنة تنتظر أجوبة على الطلبات المتعلقة بتقديم معلومات، من عدد من البلدان التي حصل العراق أو سعى للحصول منها على مواد لأغراض محرمة بشان تلك المعاملات. وفي معظم الحالات لا تشمل القضايا المعلقة المتبقية استلام العراق

لمواد محرمة ولكنها تتعلق بالمستوى التكنولوجي الذي وصل إليه العراق في أنشطته السابقة في مجال القذائف والاتجاه المقصود من تلك الأنشطة. وتبعا لذلك تعتبر الإجابة عليها ضرورية لتأمين التركيز الصحيح على جهود الرصد والتحقق المستمرين.

٦ - أكملت اللجنة الدراسة الاستقصائية الأساسية لقدرات العراق المسموح بها في مجال القذائف والقدرات المزدوجة الغرض المتصلة بها في أيار/مايو ١٩٩٤. واكتمل في تموز/يوليه ١٩٩٤ تركيب أجهزة الاستشعار ووضع البطاقات البيانية لرصد القذائف ومعدات الانتاج والأدوات مزدوجة الغرض المتصلة بها، وبدأ فريق رصد القذائف المقيم أنشطته للرصد في آب/اغسطس ١٩٩٤. ومنذ ذلك الحين أنشأت اللجنة آلية صالحة لرصد أنشطة العراق في مجال تصميم واختبار وإنتاج منظومات القذائف المسموح بها والأصناف المزدوجة الغرض المتصلة بها. وقدم العراق الدعم لتأمين التشغيل السليم لنظام الرصد. وقد أصبح نظام رصد القذائف الآن جاهزا للعمل.

البرامج السابقة

٧ - أدى الافتقار إلى الدقة في المعلومات الأولية المقدمة من جانب العراق، بشأن برامجه السابقة للقذائف التسيارية، والادعاءات بتدمير العراق للوثائق في أواخر عام ١٩٩١، إلى صعوبة بالغة في الوصول إلى فهم كامل لبرامج العراق السابقة في مجال القذائف التسيارية. وبذلت اللجنة جهودا كبيرة للتحقق من المعلومات المقدمة في تقرير العراق "الكامل والأخير والشامل بشأن النشاط المتعلق بالقذائف التسيارية" الذي تم تسلمه في عام ١٩٩٢. على أنه تبين أن بعض المعلومات المقدمة كانت مشوشة أو مضللة أو غير دقيقة. ولذلك بدأت اللجنة جهدا للحصول على معلومات تأييدية من عدد من المصادر لتأمين التحقق الذي يطلبه مجلس الأمن. وتم إيضاح الكثير من التفاصيل في هذه البرامج. على أنه لا يزال يوجد عدد من المسائل بحاجة إلى الحل. ولا تشمل هذه القضايا عموما تسليم مواد محرمة للعراق أو حيازته لها، ولكنها تتعلق مباشرة بمستوى التكنولوجيا الذي حققه العراق. ويعتبر فهم اللجنة لهذا الموضوع مهما من أجل تصميم وتشغيل نظام الرصد.

٨ - كان برنامج العراق للقذائف التسيارية يركز أساسا على القذائف أحادية المرحلة المزودة بمحرك يعمل بالوقود السائل من طراز 8K14 (سكود باء) والتي تسلم من أجلها قذائف ومنصات إطلاق متحركة بالإضافة إلى معدات الدعم المرتبطة بها، وذلك ابتداء من عام ١٩٧٤. وذكر العراق أنه بدأ في عام ١٩٨٧ برنامجا لزيادة مدى هذه القذائف للتوصل إلى تصميمات للمنظومة عن طريق الهندسة العكسية. واستورد العراق ما مجموعه ٨١٩ من هذه القذائف و ١١ من منصات الاطلاق المتحركة لها. بالإضافة إلى ذلك فإنه أنتج محليا ٨ منصات إطلاق متحركة وشيد أو كان في مرحلة التشييد لـ ٦٠ موقعا من مواقع الإطلاق الثابتة لهذه القذائف. وأشرفت اللجنة على تدمير هذه الموجودات أو تحققت من تدميرها وحصرت نفقاتها.

٩ - تلقت اللجنـــة تقارير عديدة لاستيراد العراق لمنظومات سكود من بلدان بخلاف البلدان الموردة لـ ٨١٩ قذيفة الوارد وصفها أعلاه. ولم يوجد دليل لهذه الواردات. وتقدر اللجنة أنه لم تورد في الحقيقة قذائف إضافية من هذا النوع أو من معدات الدعم إلى العراق.

١٠ - استخدم العراق تقنيات بسيطة، في جهوده لزيادة مدى قذائف سكود باء المستوردة، لم تضف كثيرا لقاعدة تكنولوجيا القذائف لديه. إلا أن جهوده في مجال الهندسة العكسية اشتملت على اقتناء آليات انتاج وتكنولوجيا متطورة بالإضافة إلى الحصول من موردين مختلفين على عناصر منظومات القذائف. واكتسب العراق خبرة فنية بصفة خاصة في منظومات دفع القذائف ووقود دفعها وتقنيات التوجيه والتحكم وإنتاج هياكل الطائرات. كما حصل على معدات للتشغيل الآلي عالية الدقة. وبالرغم مما سبق لم ينجح العراق في جهوده لاكتساب قدرة محلية كي ينتج داخليا منظومات قذائف كاملة من خلال جهوده في مجال الهندسة العكسية.

١١ - وشرع العراق بداية من عام ١٩٨٥، في مجهود تعاوني مع بلدان أخرى، لتطوير نظام قذائف مزدوج المرحلة ورفيع التكنولوجيا يصل مداه إلى ١ ٠٠٠ كيلومتر تقريبا، أطلق عليه بدر ٢٠٠٠ في العراق. وقام العراق أثناء هذا المجهود، ببناء مرافق انتاج متطورة، واستورد معدات انتاج رفيعة التكنولوجيا لصنع مرحلة وقود الدفع الصلب الأولى لهذه المنظومة. إلا أن اللجنة تقدر أن العراق لم ينتج أي قذائف مكتملة من طراز بدر ٢٠٠٠، وأشرفت اللجنة على تدمير جميع الأصناف المعروفة ومعدات الانتاج والهياكل الأساسية المرتبطة مباشرة بهذا البرنامج وتحققت من ذلك. وتعتقد اللجنة في الوقت الحاضر، أن العراق لم يحصل على أية تكنولوجيا أو معدات لإنتاج أي جانب أو مكون آخر لتلك المنظومة، أي التوجيه والتحكم ومنصات الإطلاق.

١٢ - وتعتقد اللجنة أن لديها فهما واسعا لإنجازات العراق في مجال برامجه السابقة للقذائف ولمستوى التطور التكنولوجي الذي وصل اليه العراق في هذا المجال. وهي تعتقد كذلك أنها حصرت غالبية المواد والأصناف والمعدات المرتبطة بهذه البرامج السابقة. ولا يزال البحث مستمر في كيفية التخلص من بعض الأصناف المتبقية ولا سيما الأصناف المرتبطة بالمشروع السابق للهندسة العكسية في إنتاج القذائف. وتعتقد اللجنة أنها استطاعت تصميم نظام معقول للرصد لهذا المستوى من التكنولوجيا، وأن جميع الأصول المادية التي ينبغي رصدها قد رصدت بالفعل.

١٣ - على أنه لا تزال هنالك جوانب من برامج العراق السابقة تتعلق باتجاه جهوده في مجال البحث والتطوير، تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقد طلبت اللجنة وتلقت على مدى فترة الستة أشهر السابقة معلومات بشأن أنشطة العراق السابقة من كثير من الدول المساندة. وتعزز المعلومات المقدمة في كثير من الحالات المعلومات المقدمة من العراق في إعلاناته اللاحقة. وهناك حالات قليلة تتطلب مواصلة التقصي من جانب اللجنة لإزالة أي احتمال لأن تكون ثغرات محتملة لآلية الرصد والتحقق المستمرين والحالات التالية مثال لهذه المسائل.

١٤ - نظام الاستعادة المظلي فوق الصوتي - بدأ العراق في عام ١٩٨٨ تطوير نظام استعادة مظلي فوق الصوتي لاستعادة الرؤوس الحربية لقذائف الحسين. واستمر هذا البرنامج حتى عام ١٩٩٠. واتصل العراق بثلاث شركات مختلفة على الأقل لاستحداث وانتاج وتوريد هذا النظام. إلا أنه لم تقدم أية نظم للعراق. وتجري اللجنة تحقيقا في الوقت الحالي لنطاق وهدف البرنامج والتحقق منه. ولا تؤيد المعلومات المتاحة للجنة من الموردين المحتملين إعلانات العراق الحالية بشأن البرنامج.

١٥ - هايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل - الهايدرازين الثنائي الميثيل وغير المتماثل هو وقود سائل يمكن أن يساعد في تحسين أداء محركات الصواريخ التي تدفع بواسطة الوقود السائل. وبدأ العراق في عام ١٩٨٧ يتحرى عن ويشتري مرافق ومعدات مواد تدريبية لكل جانب من جوانب استخدام وإنتاج هيادرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل والنظم المتصلة به في القذائف. واستمر البرنامج حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وأعلن العراق أنه دمر من جانب واحد ١٠,٥ طنا من الهايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل في أيار/مايو ١٩٩١. ولم تستطع اللجنة التحقق من ذلك. وفضلا عن ذلك أعلن العراق أنه لم يجر أي تجارب باستخدام الهايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل. وتملك اللجنة معلومات تتعارض مع هذا التصريح. فإذا كان العراق قد أتقن التقنيات اللازمة لتصميم محركات الصواريخ التي تعمل بالهايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل، فسوف تحتاج اللجنة إلى تعديل نظام الرصد والتحقق المستمرين في مجال القذائف ليضع في الاعتبار حصول العراق على هذه التقنيات. وتواصل اللجنة التحقيق في هذه القضية لتضمن الحصول على بيان دقيق عن أنشطة العراق السابقة في هذا الصدد.

بيانات أساسية

١٦ - وضع نظام الرصد في مجال القذائف بتقييم الجوانب الحرجة لكل مرحلة من مراحل انتاج نظم القذائف المسموح بها لضمان عدم انتاج أو تحويل أي عنصر من العناصر لاستخدامه في نظم القذائف المحرمة. وتبعا لذلك، يركز الرصد على أنشطة العراق ومرافقه ومعداته في مجال البحوث والتطوير والاختبار والانتاج. وبالاضافة إلى ذلك يشمل النظام أيضا رصد المرافق الأخرى التي تعمل بتكنولوجيا وأصناف مزدوجة الغرض والقدرات الصناعية والهندسية البالغة الدقة التي يمكن استخدامها في دعم الجهود السرية لانتاج القذائف المحرمة.

١٧ - وأكملت اللجنة الدراسة الاستقصائية الأساسية لجميع مرافق العراق المعلنة للقذائف وأنشطة البحث والتطوير والاختبار والانتاج المرتبطة بها في أيار/مايو ١٩٩٤. وقد أجري ٣٢ تفتيشا أساسيا أثناء فترة لجنة الأمم المتحدة الخاصة - 71/BM22 - وشملت العملية الأساسية تحديد التكنولوجيات والمعدات الحرجة وتقديم توصية بمستوى الرصد الملائم لها وإنشاء البروتوكولات المتصلة اللازمة لإجراء التفتيش في كل موقع.

١٨ - وأكملت اللجنة تركيب ٤١ كاميرا للرصد في ١٥ موقعا يتصل بالقذائف أو بالتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام في تموز/يوليه ١٩٩٤ - وتم اختبار هذه الكاميرات في آب/أغسطس ١٩٩٤ وبدأ تشغيل النظام

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأنهت اللجنة عمليات وضع البطاقات البيانية والجرد لـ ١٨٢ صنفا من المعدات المتصلة بالقذائف في تموز/يوليه ١٩٩٤. وفرغت اللجنة من دراسة استقصائية تقنية أساسية لنظم القذائف التي ستخضع للرصد في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ومن وضع بطاقات بيانية لجميع القذائف المعنية التي يمكن استخدامها في العراق في تموز/يوليه ١٩٩٤. وبدأ فريق رصد القذائف المقيم أنشطته التفتيشية في آب/أغسطس ١٩٩٤.

جهاز الرصد والتحقق المستمرين

١٩ - خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) التي وافق مجلس الأمن عليها في قراره ٧١٥ (١٩٩١) تنص على ضرورة أن تخضع للرصد والتحقيق المرافق والمعدات والأصناف والتكنولوجيات الأخرى التي يمكن استخدامها لاستحداث أو بناء أو تعديل أو حيازة قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد على ١٥٠ كيلومترا. وقد قامت اللجنة باستيفاء هذا الشرط الأساسي الذي وضعه مجلس الأمن عن طريق وضع نظام رصد شامل متعدد المستويات يغطي المرافق العراقية التي تجري فيها بحوث القذائف وما يتصل بها من مرافق ذات قدرات مزدوجة الاستخدام وتطويرها واختبارها وانتاجها. ويكفل نظام الرصد ما يلي: قيام فريق رصد القذائف المقيم في بغداد بالتفتيش على المرافق دوريا دون أي إشعار مسبق، واستخدام الكاميرات لمراقبة المجالات الحساسة وآلات الانتاج الرئيسية؛ ومراقبة الجرد عن طريق وضع بطاقات بيانية وإجراء تفتيش منتظم للأصناف والأجهزة الموجودة في المرافق المزدوجة الاستخدام الرئيسية ذات الصلة؛ وتشكيل أفرقة تفتيش خاصة لمعالجة مسائل محددة (مثل أنشطة البحث والتطوير)؛ القيام بعمليات تفتيش للتحقق من امتثال العراق للقرارات القائمة؛ والقيام بعمليات تفتيش ومراقبة جوية.

٢٠ - وبغية الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، شرعت اللجنة في عمليات تفتيش لأنشطة ومرافق البحث والتطوير والاختبار والانتاج والتعديل. ويسمح تفتيش مرافق البحث والتطوير بتحديد قدرات العراق التكنولوجية ويساعد في تحديد التعديلات اللازم إدخالها على نظام الرصد الحالي. إن تفتيش مرافق الاختبار، بما في ذلك مشاهدة أنشطة الاختبار، يوفر ضمانا بأن منظومات القذائف الموجودة والمنظومات التي يجري تطويرها لا تخرج عن الحدود التي تفرضها القرارات. كما أن تفتيش مرافق الانتاج والتعديل يضمن معرفة مصير جميع القذائف التي يتم انتاجها كما يضمن أنه لا يجري انتاج منظومات محظورة. وتدعم ذلك عمليات التفتيش على المواقع التي لا تخضع حاليا لعملية الرصد للتأكد من عدم الاضطلاع في تلك المواقع بأنشطة يتعين رصدها، وبذلك يتسنى، عن طريق برنامج عمليات التفتيش هذه، ضمان شمولية نظام الرصد (أي ضمان رصد كل ما ينبغي رصده). وأخيرا، فإن عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها للتحقق من القذائف التي يمكن استخدامها تضمن ضبط أي تعديل يهدف إلى جعل مدى منظومات القذائف يتعدى الحد الأقصى الموضوع له.

٢١ - وقد أجرت أفرقة رصد القذائف المقيمة ١٧٨ عملية تفتيش منذ إعداد التقرير الأخير، وقد أثبتت هذه العمليات فعالية نظام الرصد في التحقق من المركز الذي بلغته حاليا في العراق برامج القذائف غير

المحظورة وما يتصل بها من تكنولوجيـــا. وتعهد إلى الفريق المقيـــم مهمة التفتيش على مرافق القذائف وما يتصل بها من مرافق في العراق لضمان عدم القيام بأي أنشطة بحث أو تطوير أو إنتاج لمنظومات القذائف تتجاوز ما تحدده القرارات ومعرفة مصير جميع المعدات المعلنة ومطابقة السجلات للمعلومات المتعلقة بالبحث والتطوير والانتاج المتاحة من مصادر أخرى. علاوة على ذلك، يتم بانتظام جمع واستعراض ما يتم تغطيته بالفيديو من أنشطة ذات صلة بالقذائف فيما يتعلق بالمجالات الحرجة والمعدات الرئيسية وذلك لضمان أن تكون اللجنة على علم بجميع القذائف المنتجة الخاضعة للرصد وأن تقوم بوضع البطاقات البيانية لها، وألا يتم انتاج أي منظومات قذائف محظورة.

٢٢ - وقد أجرت اللجنة منذ التقرير الأخير ثلاث عمليات تفتيش للقذائف الجاهزة للاستخدام التي وضع لها بطاقات بيانية لضمان ألا يكون العراق قد عدل أي قذيفة ليتجاوز مداها ما تسمح به القرارات. وتجرى هذه العمليات ثلاث مرات سنويا على أساس عينة عشوائية تتألف من ١٠ في المائة من عدد القذائف الجاهزة للاستخدام. ولم يتم اكتشاف أي تعديل للقذائف الخاضعة للرصد.

٢٣ - وقد قامت اللجنة بصورة منتظمة باستكمال عمليات التفتيش المتعلقة بالبحث والتطوير للتأكد من أن تصاميم القذائف لا تتعدى الحدود التي وضعتها القرارات. وتهدف عمليات التفتيش هذه إلى القيام، مرتين في السنة، باستعراض التفاصيل الفنية لعملية تصميم وتطوير واختبار منظومات القذائف والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بالقذائف. والهدف من هذه العمليات هو الوقوف على أي حاجة إلى إدخال تعديلات على نظام الرصد لضمان استمرار فعاليته. وقد أجرت اللجنة آخر استكمال عملية تفتيش على البحث والتطوير في آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ - الأنشطة الكيميائية

<u>موجـز</u>

٢٤ - خلال المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في بغداد في شباط/فبراير ١٩٩٥، وعد العراق بتقديم إقرار جديد كامل ونهائي وتام بأنشطة الحرب الكيميائية التي قام بها في الماضي بغية الامتثال لمتطلبات القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وقد قام بذلك في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ خلال آخر زيارة قام بها الرئيس التنفيذي إلى بغداد. ويجري حاليا التحقق من المعلومات الجديدة المتاحة، وخاصة التحقق من ادعائه بأن كميات عوامل الحرب الكيميائية المنتجة كانت منخفضة انخفاضا كبيرا.

٢٥ - وقد أصبح الآن نظام رصد الأسلحة الكيميائة في العراق مهيأ للعمل وقد تم الانتهاء تقريبا من تركيب معدات الرصد. أما الإضافات أو التعديلات التي يجري إدخالها على النظام، فإنها ليست هامة إلى

درجة تقويض فعالية النظام عموما، ومن المتوقع أن يتمكن هذا النظام، بدعم من نظام فعال لرصد الصادرات/الواردات، من الحيلولة دون استئناف الأنشطة الكيميائية المحظورة في العراق.

البرامج السابقة

٢٦ - في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥، قام العراق، بغية إيجاد حل للقضايا المعلقة المتصلة ببرامج الأسلحة الكيميائية التي اضطلع بها في السابق، بتقديم إقرار جديد كامل ونهائي وتام بجميع جوانب برامجه السابقة في مجال الأسلحة الكيميائية. ويتضمن هذا الإقرار معلومات جديدة عن: تاريخ البرامج السابقة وهيكلها التنظيمي؛ مسألة حشو الأسلحة بالمواد الكيميائية؛ وما تم شراؤه من مواد ذات صلة بالأسلحة الكيميائية؛ ورصيد المواد بعد حساب سلائف المواد الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية التي تم انتاجها وحشو الأسلحة بها. وقد وافق العراق على توفير المعلومات وإيضاحات إضافية تتعلق بهذه البيانات الجديدة حسب الاقتضاء وبناء على طلب اللجنة. وستكون هذه المعلومات الإضافية مرفقة كإضافة للإقرار الجديد.

٢٧ - وفي الإقرار الجديد، نقح العراق بعضا من المعلومات المقدمة سابقا. ويتصل أهم تغيير بكميات عوامل الحرب الكيميائية المنتجة، إذ يعلن العراق الآن أن ما أنتجه من عوامل الحرب الكيميائية كانت كمية أقل بـ ٢٩٠ طنا من الكمية المعلن عنها سابقا. ويشير الإقرار أيضا إلى أنه تم الاضطلاع في عام ١٩٨٥ ببعض الأنشطة البيولوجية في موقع مثنى، وهو الموقع العراقي الرئيسي لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وقد شرعت اللجنة في عملية التحقق من هذه المعلومات الجديدة. ويتوقف التحقق من البيان المتعلق بالأنشطة البيولوجية المضطلع بها في موقع مثنى على التحقق التام من إقرارات العراق المتعلقة بالأنشطة البيولوجية التي تم الاضطلاع بها ضمن هذا الإطار الزمني.

٢٨ - واستنادا إلى هذه المعلومات الجديدة، فإن مبلغ علم اللجنة ببرامج العراق السابقة في مجال الأسلحة الكيميائية هو الآتي.

انتاج العوامل

٢٩ - شرع العراق في البحوث المتعلقة بإنتاج عوامل الحرب الكيميائية في السبعينات وبدأ انتاج العوامل على دفعات في أوائل الثمانينات. في ذلك الوقت، كان الانتاج يعتمد إلى حد كبير على استيراد سلائف المواد الكيميائية من موردين أجانب.

٣٠ - وفي عام ١٩٨١، بدأ العراق انتاج عامل الخردل المنقّط (HD). إن الكمية التي كان العراق قد أعلن في السابق عن انتاجها والبالغة ٣٠٨٠ طنا خفضت إلى ٨٥٠ ٢ طنا في إعلانه الأخير. وكانت نوعية عامل الخردل جيدة (لا تقل نسبة نقاوته عن ٨٠ في المائة) بحيث كان من الممكن خزن العامل لمدة طويلة سواء كان في شكل سائب أو معبأ في الأسلحة. وقد وجدت اللجنة عند تحليل عامل الخردل بعد سنوات من انتاجه أنه في حالة جيدة ويمكن استعماله.

٣١ - وفي عام ١٩٨٤، بدأ إنتاج غازي تابون (GA) وسارين (GB) المتلفين للأعصاب وقد تغير أسلوب انتاجهما مع مرور الزمن بهدف إيجاد حل لمشاكل التركيز. وقد خفض العراق في إقراراته الأخيرة الكمية المعلنة من غاز تابون المنتج من ٢٥٠ طنا إلى ٢١٠ أطنان والكمية المعلنة من غاز سارين المنتج من ٨١٢ طنا إلى ٧٩٠ طنا.

٣٢ - وكانت نوعية غاز تابون المنتج رديئة إذ كان الحد الأقصى لدرجة نقاوته ٦٠ في المائة. ونتيجة لذلك، لم تكن قابلية العامل للخزن جيدة ولم يكن من الممكن خزنه إلا لمدة محدودة. علاوة على ذلك، صادف العراق صعوبات في انتاج غاز تابون بسبب الرواسب الملحية التي كانت تسد الأنابيب خلال عملية التركيب الاصطناعي. ونظرا لهذه المشاكل، أعاد العراق تركيز جهوده على غاز سارين (GB/GF) في إطار بحث وتطوير وانتاج العوامل المتلفة للأعصاب.

٣٣ - وكانت نوعية غاز سارين المنتج غير جيدة أيضا (كان الحد الأقصى لدرجة نقاوته ٦٠ في المائة عند أخذ المذيب في الاعتبار) ولم يكن من الممكن خزنه إلا لمدة قصيرة. وبغية التغلب على هذه المشكلة لجأ العراق إلى نهج ثنائي لحشو الأسلحة بالمواد الكيميائية: إذ أن سلائف المواد الكيميائية لغاز سارين (DF)[٢] وكحول الهكسانول الحلقي وكحول إيزوبروبانول) خزنت كل على حدة على أن يتم مزجها في الذخائر قبل استخدامها مباشرة لانتاج خليط مؤلف من عاملين للأعصاب من السلسلة G هما GB و GF. ونظرا إلى أن درجة نقاوة ثاني فلويد ميثيل الفوسفونيل المصنوع محليا كانت أكثر من ٩٥ في المائة ولأن المواد الكحولية كانت تستورد ودرجة نقاوتها ١٠٠ في المائة، يمكن توقع أن تؤدي هذه العملية إلى انتاج غاز سارين نقي نسبيا.

٣٤ - وفي الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤، دمر فريق تدمير المواد الكيميائية التابع للجنة ٣٠ طنا من عامل التابون و ٧٠ طنا من عامل السارين و٦٠٠ طن من عامل الخردل كانت مخزونة في مجمعات أو محشوة في ذخائر.

٣٥ - وفي أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات شُرع ببحوث إنتاج غازات مسيلة للدمع (أورثو - كلوربيزيل) في موقع سلمان باك لأغراض مكافحة أعمال الشغب. وكانت البحوث تجري تحت إشراف لجنة الأمن القومي لا تحت إشراف القوات المسلحة. وتم إنتاج بضعة أطنان في ذلك الموقع. وفي مطلع الثمانينات، بُدئ في إنتاج الغازات المسيلة للدمع على نطاق عسكري في موقع المثنى. ولم تتمكن اللجنة من تحديد مقدار الغازات المسيلة للدمع التي أنتجت بالكامل. ومن المعروف أنه تم حشو قنابل مدفوعة بصواريخ عديمة الارتداد من طراز (RPG-7) و ٢٥٠ قنبلة من عيار ٢٥٠ ومن عيار ٥٠٠ وقذائف مدافع هاون من عياري ٨٢ ملليمترا و ١٢٠ ملليمترا بغازات مسيلة للدمع ولكنه تعذر في هذه الحالة أيضا تحديد كمية الذخائر المحشوة على هذا النحو. ونتيجة لذلك لم تتمكن اللجنة من تحديد أي قدر من الرصيد المادي المتبقي لدى العراق من الأنشطة المتصلة بالغازات المسيلة للدموع.

٣٦ - واضطلع العراق أيضا ببرنامج لبحث وتطوير إنتاج غاز أعصاب آخر من نوع (VX). وكان هذا الغاز، وفقا لما ذكره العراق، محور جهوده البحثية خلال الفترة التي تلت أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وذكر العراق أنه استورد في الفترة الواقعة بين أواخر عام ١٩٨٧ ومطلع عام ١٩٨٨ ما مجموعه ٢٥٠ طنا من خماسي كلوريد الفوسفور و ٢٠٠ طن من ثنائي إيزوبروبيلامين، وتعتبر هاتان المادتان من السلائف الرئيسية اللازمة لإنتاج غاز الأعصاب (VX). وفيما يتعلق بالسلائف اللازمة الأخرى، ادعى العراق أنه لم يستخدم سوى طن واحد تقريبا من مادة ميثيل فوسفونيل كلورايد من أصل ما مجموعه ٦٦٠ طنا من الكمية المنتجة منها محليا. وادعى أنه استعمل الكمية المتبقية من تلك المادة في إنتاج ثنائي الفلورايد التي كانت تستخدم آنئذ في إنتاج العامل (GB/GF). وتعتبر السليفة الرابعة اللازمة لإنتاج غاز (VX)، وهو أوكسيد الإيثيلين، متوفر عموما لكونه من المواد الكيميائية المتعددة الأغراض.

٣٧ - وذكر العراق أنه أنتج ما لا يزيد مجموعه عن ١٠ أطنان من الكولين من مادتي ثنائي إيزوبروبيلامين وأوكسيد الإيثيلين، وحوالي ٣ أطنان من مادة الميثيل ثيو فوسفونيل ثنائي الكلورايد من مادة خماسي كلوريد الفوسفور ومن كلورايد الميثيل فوسفونيل. وذكر العراق أنه أنتج من هذه المواد كميات تجريبية من غاز (VX) (ارتفع الإنتاج مؤخرا من ١٦٠ كيلوغراما إلى ٢٦٠ كيلوغراما). واعترف العراق مؤخرا أن ثلاث قنابل جوية من عيار ٢٥٠ كانت قد ملئت بغاز الأعصاب (VX) لأغراض تجريبية.

٣٨ - وادعى العراق أن محاولات إضافية لإنتاج غاز الأعصاب (VX) لم تكن ناجحة وألغِي البرنامج نهائيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وطبقا لما ذكره العراق، تم في مطلع عام ١٩٨٨ إحراق ما تبقى من الأطنان العشرة من مادة الكولين وتم التخلص في عام ١٩٩١ من الـ ٢٤٧ طنا المتبقية من مادة خماسي كلوريد الفوسفور وذلك بنثرها على مساحة من الأراضي وردمها في حفر. وادعى العراق أيضا أن ٢١٣ طنا من مادة ثنائي إيزوبروبيلامين قد دمِّرت خلال القصف الجوي الذي جرى خلال حرب الخليج. ورغم أن اللجنة عثرت على آثار هذه المواد الكيميائية في المواقع التي ذكر العراق أنها دمِّرت، لم تتمكن مع ذلك من التحقق من الكميات المدمَّرة. ولهذا تعذر التعرف بشكل قطعي على مآل السلائف اللازمة لإنتاج ما لا يقل عن ٢٠٠ إلى ٢٥٠ طنا من غاز الأعصاب (VX).

٣٩ - وأشرفت اللجنة على تدمير ١٢٥ قنبلة من عيار ٢٥٠ وعدة آلاف من قذائف مدافع الهاون من عيار ١٢٠ ملليمترا، أو تحققت بنفسها من قيام العراق من جانبه بتدمير تلك الذخائر. وأعلن العراق في تصريحه الجديد عن قيامه في عام ١٩٨٧ بحشو ٣٥٠ قنبلة جوية من عيار ٥٠٠ و ١٠٠ قنبلة جوية من عيار ٢٥٠ بغازات مسيلة للدموع.

إنتاج السلائف الكيميائية

٤٠ - استورد العراق في المراحل الأولى من برنامجه لإنتاج الأسلحة الكيميائية جميع السلائف الكيميائية التي يحتاجها. إلا أنه حاول مع مرور الوقت اكتساب القدرة اللازمة لإنتاج جميع السلائف اللازمة لإنتاج العوامل المذكورة أعلاه محليا. واعترف العراق أنه امتلك أو كاد يمتلك القدرة اللازمة لإنتاج كميات كبيرة

من السلائف اللازمة لإنتاج عامل التابون: (GA): عامل (D 4) وأوكسيكلوريد الفوسفور؛ وعامل سارين وسارين الحلقي والسلائف اللازمة لإنتاج عامل (GP/GF): ثنائي فلورايد الميثيل فوسفونيل، وثنائي كلورايد الميثيل فوسفونيل، وثنائي ميثيل الفوسفات، وثلاثي ميثيل الفوسفات، وفلوريد الهيدروجين، وثلاثي كلوريد الفوسفور، وثيونيل كلوريد. كما يعتبر ثلاثي كلوريد الفوسفور وثيونيل كلورايد من السلائف الرئيسية لإنتاج غاز الخردل.

٤١ - ويمتلك العراق أيضا، على مستوى المختبرات على الأقل، القدرة على إنتاج كبريتيد الصوديوم وثنائي ثيوجليكول، (وهما عاملان لازمان لإنتاج عامل الخردل الكبريتي) وعامل ميثيل بانزيليت (اللازم لإنتاج عامل BZ)، وعامل ثلاثي إيثانولامين (لإنتاج عامل الخردل النيتروجيني) وعامل ثنائي فلوريد البوتاسيوم وعامل ثنائي فلوريد الأمونيوم (لإنتاج العامل GB/GF). وبالإضافة إلى ذلك، امتلك العراق القدرة على إنتاج سلائف كولين اللازمة لإنتاج غاز (VX)، وثنائي كلورايد ميثيل ثيوفوسفونيل على مستوى المشروع التجريبي على الأقل.

٤٢ - ومن الواضح أن أي نظام للرصد والتحقق المستمرين في المجال الكيميائي سيجد لزاما عليه أن يعالج هذه القدرات.

المعدات

٤٣ - كان العراق يمتلك لأغراض برنامجه السابق للأسلحة الكيميائية معدات لأغراض البحث ومعدات لأغراض الانتاج، ولا بد لأي نظام للرصد من تغطيتهما على السواء. ويدعي العراق أن جميع معدات المختبرات التي استخدمت لأغراض البحث قد دمرت خلال حرب الخليج. غير أن اللجنة لم تستطع التحقق من ذلك بصورة مستقلة، ولا تستطيع بالتالي أن تحدد بشكل قطعي مآل جميع المعدات قيد البحث.

٤٤ - وفيما يتعلق بمعدات الإنتاج، جردت اللجنة من أصل تلك المعدات ٢٤٠ قطعة رئيسية ووضعت عليها بطاقات بيانية وجرى تدمير ٤٠ منها في وقت لاحق تحت إشراف اللجنة. وتشمل هذه المعدات أوعية تفاعل، ومبادلات حرارية، وأعمدة تقطير، وأجهزة مقاومة للتآكل الكيميائي. ويقدر أن ٥٠ قطعة رئيسية أخرى من المعروف أن العراق كان قد استوردها، دمرت في أثناء حرب الخليج.

٤٥ - ويمتلك العراق القدرة على إنتاج أنواع معينة من هذه المعدات ذات الاستعمال المزدوج محليا في منشآت اللحام والأشغال الهندسية الثقيلة. غير أن العراق ما يزال يعتمد على استيراد الخلائط المعدنية المقاومة للتآكل الكيميائي كيما يتسنى له القيام بذلك.

٤٦ - وقد جرى تصميم المكون الكيميائي من نظام الرصد والتحقق المستمرين على نحو يكفل رصد جميع معدات المختبرات والإنتاج المناسبة التي يتم التعرف عليها والمنشآت التي يمكن أن يجري فيها تصنيع هذه المعدات محليا.

الذخائـــر

٤٧ - أعلن العراق أنه قام لأغراض الحرب الكيميائية بحشو الذخائر التالية: قنابل مدفوعة بصواريخ عديمة الإرتداد من طراز (RPG-7)، وقذائف مدافع هاون من عياري ٨٢ مم و ١٢٠ مم لحشوهما بغازات مسيلة للدموع؛ وقذائف مدافع من عياري ١٣٠ مم و ١٥٥ مم لحشوها بعامل الخردل؛ وقنابل جوية من عيار ٥٠٠ لحشوها بالخردل والتابون والسارين وبمواد كيميائية؛ وصواريخ من عيار ١٢٢ مم وقنابل جوية من طراز (R-400) و (DB-2) لحشوها بالسارين وخلائط العامل (GB/GF)، والرؤوس الحربية لصاروخ الحسين لحشوها بالسارين. واكتسب العراق من خلال هذه العوامل القدرة على إنتاج جميع أنواع القنابل الجوية المبينة والرؤوس الحربية لصاروخ الحسين والحاويات الكيميائية للصواريخ من عيار ١٢٢ مم. وكان يعتمد على استيراد فوارغ الذخائر الأخرى ولكنه كان يتمتع بالقدرة على تفريغ قذائف المدافع التقليدية والقنابل الجوية وإعادة حشوها فيما بعد بعوامل الحرب الكيميائية.

٤٨ - ولئن استطاعت اللجنة أن تتحقق من الموردين وتتأكد من الحكومات عن الكميات المعلن عنها من الواردات من الذخائر فإنها لم تستطع حتى الآن الاستيثاق من أن الإقرارات في هذا الصدد شاملة. إلا أن الجهود الرئيسية للجنة الرامية إلى تحديد الرصيد المادي اللازم لبرامج الأسلحة الكيميائية ككل تعتمد على الأرصدة المادية اللازمة للعوامل والسلائف الكيميائية أكثر من اعتمادها على الذخائر.

٤٩ - ولقد دمر الشطر الأعظم من منشآت العراق لإنتاج وحشو الأسلحة الكيميائية. وتم وضع علامات على المعدات المحددة لإنتاج المواد الكيميائية ذات الاستعمال المزدوج. وبعد إكمال تدمير المنشآت والمخزونات وما يقارب ٤٠ قطعة من معدات الإنتاج، انصب تركيز اللجنة على قدرات العراق الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج في الصناعات غير المحرمة.

البيانات المرجعية

٥٠ - يبين ما تقدم التكنولوجيات التي يتقنها العراق والمواد الكيميائية والمواد والأصناف والمعدات المتاحة له والأنشطة التي يضطلع بها. ولا ريب في أن على اللجنة أن ترصد هذه الأمور إذا كان لها أن تؤكد لمجلس الأمن أنها ترصد بفعالية امتثال العراق لعدم حيازة لأسلحة كيميائية من جديد، وكذلك تعين على اللجنة، كي تضمن قيامها بتصميم نظام رصد فعال وشامل في المجال الكيميائي، أن تجري دراسة استقصائية لصناعات العراق الكيميائية غير المحظورة لتقدير ما يلي: حجم البحث والتطوير الذي يمكن تطبيقه على إنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية وسلائفها سواء بكميات مختبرية أو بكميات إنتاجية؛ قدرة العراق على تنقية وتركيز وتخزين عوامل الأسلحة الكيميائية أو سلائفها من الكيمياويات؛ قدرة العراق على إنتاج معدات مزدوجة الاستعمال يمكن استخدامها لإنتاج عوامل وسلائف الأسلحة الكيميائية ومدى إتقانه لتكنولوجيات مثل إنتاج السبائك المقاومة للتآكل وتكنولوجيات اللحام الخاصة، مما يلزم لصنع هذه المعدات؛ وقدرة العراق على تطوير وإنتاج وحشو أو تخزيـــن الذخائـــر التي يمكـــن استخدامهـــا لأغراض الحرب

الكيميائية (كالقذائف عيار ١٥٥ ملم المحشوة بالفوسفور الأبيض والقنابل الجوية المتعددة الأغراض). وتوجد هذه القدرات في الصناعات الفوسفورية - العضوية والهالوجينية - العضوية (كمبيدات الآفات ومبيدات الحشرات والأسمدة)، وفي صناعة البتروكيمياويات، والمختبرات الكيميائية، ومدابغ الجلود ومصانع الذخائر العسكرية والهندسة الثقيلة. وأجرت اللجنة بالتالي عمليات تفتيش مرجعية لهذه الصناعات لتحديد المواقع والمرافق التي يتعين رصدها.

٥١ - ونفذت اللجنة في عام ١٩٩٤ عمليات تفتيش مرجعية لـ ٥٧ موقعا كيميائيا، وأعدت بروتوكولات رصد وتحقق لهذه المواقع تتعلق بإنتاج وتخزين الكيمياويات المعنية، وأعدت مثلها للمواقع المشتركة في صنع معدات إنتاج الكيمياويات.

٥٢ - وأجريت في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥ عمليات تفتيش مرجعية في ١٧ جامعة وكلية ومؤسسة بحثية لتقييم قدراتها ومن ثم أهمية رصدها. وقامت اللجنة، فضلا عن ذلك، بزيارة خمسة مستودعات عسكرية بسبب قدرتها المحتملة على تخزين ذخائر أسلحة كيميائية (فارغة أو محشوة). وما لم يتنام إلى علم اللجنة شيء عن وجود مرافق أخرى مزدوجة الغرض، تكون قد اكتملت بهذا عملية إعداد بروتوكولات الرصد والتحقق للمواقع التي يتعين رصدها. ولكن يتوقع أن يزداد عدد المواقع الكيميائية التي يتعين على اللجنة رصدها مع تطور الصناعة الكيميائية العراقية.

٥٣ - وباستثناء مرفقين في العراق متصلين بإعداد مبيدات الآفات، ليس لدى أي من المواقع الكيميائية المرصودة حاليا القدرة على إنتاج أصناف محظورة. وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى المختبرات البحثية الخاضعة للتفتيش حاليا أي قدرة على الاضطلاع بأنشطة بحث وتطوير ذات شأن تتصل بالأسلحة الكيميائية.

جهاز الرصد والتحقق المستمرين

٥٤ - بالإضافة إلى قدرات الرصد المشتركة فيما بين الاختصاصات، كالمراقبة الجوية، يتركز رصد الكيمياويات حول الزيارات التي يقوم بها فريق الرصد للمواقع التي يتعين رصدها، وتزويد المواد والمعدات الهامة ببطاقات بيانية وجردها، وجمع وتحليل العينات الهوائية باستخدام الأجهزة الآلية لجمع العينات وهي موجودة في بعض هذه المواقع، ورصد البنود الهامة من المعدات بآلات تصوير يتم التحكم فيها من بعد. وقد تركب في بعض المرافق الإنتاجية أيضا في المستقبل أجهزة لقياس التدفق وسدادات محكمة.

٥٥ - وفي ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، بدأ فريق الرصد الكيميائي الأول أنشطته الرصدية من قاعدته في مركز الرصد في بغداد. وفي العراق حاليا فريق الرصد الكيميائي الثالث. وقد أجرت أفرقة الرصد الكيميائي حتى الآن ٧٠ عملية تفتيش. وتقوم هذه الأفرقة، علاوة على الاضطلاع بأنشطة رصد وتحقق مستمرة في المواقع التي أعدت لها بروتوكولات رصد وتحقق، بزيارة المرافق الكيميائية غير الخاضعة

للرصد حاليا في إطار برنامجي، للتحقق من عدم اقتنائها في الواقع لأي قدرات تستدعي الرصد. ويقرر الفريق، متى حدد موقعا ينبغي رصده، الإجراءات اللازمة لرصد هذا الموقع بانتظام.

٥٦ - وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كانت جميع نظم الاستشعار قد نصبت في المواقع ذات الأهمية. ووضعت في ستة مواقع ٣٠ آلة تصوير يتم التحكم فيها من بعد. وركب في ثمانية مواقع ١٥ جهازا لجمع العينات الهوائية يتم التحكم فيه بالحاسوب. وتشمل المواقع المرصودة على هذا النحو المواقع القادرة على إنتاج سلائف ومعدات مزدوجة الاستعمال ومبيدات آفات.

٥٧ - وفي نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥، أقيم مختبر كيميائي في مركز الرصد في بغداد. وأصبح لدى هذا المركز الآن القدرة على تحليل جميع أنواع العينات الكيميائية، بما فيها العينات المأخوذة من أجهزة جمع العينات. ولدى المختبر قدرة تحليلية عالية الحساسية تستخدم أجهزة قياس والكيمياء السائلة وتوفر حساسية لأجزاء من البليون.

٥٨ - ويجري الآن إدخال تعديلات ثانوية على أجهزة جمع العينات الهوائية لزيادة موثوقيتها. وستكتمل هذه التعديلات في أيار/مايو ١٩٩٥. وستتاح في هذه الأثناء لفريق الرصد الكيميائي أجهزة يدوية متنقلة لجمع العينات. وسيتمكن الفريق بذلك من جمع عينات هوائية عشوائية في المواقع أثناء عمليات التفتيش. وبحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩٥ سيكون الفريق مزودا أيضا بمعدات شخصية للكشف والحماية مناسبة للحماية من جميع المخاطر المهنية والصناعية التي قد تصادف في مرافق العراق الكيميائية.

٣ - الأنشطة البيولوجية

<u>موجـــز</u>

٥٩ - استغرقت مهمة إنشاء عملية رصد وتحقق مستمرة في المجال البيولوجي مدة أطول مقارنة بالمجالات الأخرى، لسببين: لأن طبيعة هذه المهمة ونطاقها يجعلانها مشروعا أصعب نسبيا؛ ولأن إقرارات العراق عن قدراته المزدوجة الاستعمال كانت في بادئ الأمر بعيدة عن الاكتمال واختلفت البيانات الواردة فيها بين إعلان وآخر إلى حد التناقض. وعلى الرغم من هذه الصعوبات استطاعت اللجنة من خلال أنشطة أفرقتها التفتيشية أن تحدد ما يكفي من البيانات المرجعية عن المواقع الرئيسية لتمكينها من الشروع في عملية الرصد. وقد أصبح جهاز الرصد البيولوجي كاملا الآن، وعملية الرصد جارية.

٦٠ - ولكن العراق لم يقدم حتى الآن تقريرا عن برنامج الحرب البيولوجية الذي كان لديه في الماضي. ولم يتم تدارك هذه المشكلة في الإقرار الجديد الكامل والنهائي والتام الذي ورد من العراق مؤخرا. وهو عاجز عن تقديم بيان حصري قاطع بجميع المواد والأصناف التي قد تكون استعملت في هذا البرنامج ومن المعروف أن العراق كان حائزا لها. وتقدر اللجنة أن يكون العراق حصل أو سعى إلى الحصول على جميع الأصناف والمواد المطلوبـــة لإنتـاج عوامل الحرب البيولوجية في العراق. ومع تقاعس العراق عن تقديم

ما يثبت استخدام جميع هذه الأصناف والمواد في الأغراض المشروعة، فالاستنتاج الوحيد الذي يمكن الخروج به هو أن الاحتمال كبير في أن تكون هذه الأصناف والمواد اشتريت واستخدم جزء منها لأغراض محظورة - أي لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية. ولا تستطيع اللجنة والحال هذه، أن تقرر بأن الرصد البيولوجي الذي تجريه شامل التغطية ومُركز كما يجب - أي أنه رصد لجميع المرافق البيولوجية والأنشطة والمواد والأصناف التي ينبغي أن تكون خاضعة للرصد.

البرامج السابقة

٦١ - يصر العراق على أنه لم يكن لديه أي أنشطة متصلة بالأسلحة البيولوجية، وإنما برنامج عسكري أساسي للبحوث البيولوجية فحسب. ويقول العراق إن هذا البرنامج الذي أعلن أنه كان منفذا في موقع سلمان باك فقط، استهل في عام ١٩٨٦ وأوقف في عام ١٩٩٠. وأُعلن أن هذا البرنامج وظف ١٠ أشخاص وأنه لم ينتج سوى ١٠ دراسات بحثية أساسية عن الجوانب المختلفة لثلاثة أنواع من البكتريا هي (B. anthracis، C1. botulinum و C1. perfringens) ويصر العراق أيضا على أنه لم يتخذ، حتى إيقاف هذا البرنامج في خريف عام ١٩٩٠، أي قرار بشأن اتجاهه الطويل الأجل. ولا يقدم العراق في إقراراته تفسيرا أو تعليلا لمختلف جوانب أنشطته الشرائية والتشييدية في المجال البيولوجي في هذا الإطار الزمني.

وسائط النمو المركبة

٦٢ - يُقر العراق بأنه حصل في عام ١٩٨٨، عن طريق شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية[٣]، على كميات كبيرة جدا من وسائط النمو المركبة[٤] بيد أنه عجز عن تعليل الأغراض التي سيستخدم فيها هذا الاستيراد وفي استعمال جزء كبير منه.

٦٣ - يدعي العراق أنه في حين أن شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية هي التي استوردت الوسائط، فقد تم الاستيراد لحساب وزارة الصحة لأغراض مختبرات التشخيص في المستشفيات. ولا يتناسب استيراد هذه الوسائط، حسب نوعها وكمياتها وتغليفها بتاتا مع احتياجات العراق المعلن عنها لاستخدام المستشفيات. ويفسر العراق استيراده الكميات الزائدة كما يفسر حجم التعبئة غير المناسب على أنه خطأ من نوع ما ويحاول تبرير الاستيراد بأنه مناسب ومطلوب لأغراض التشخيص الطبي.

٦٤ - على أن المطلوب لأغراض تشخيص المستشفيات كميات صغيرة فقط. ووفقا للاقرارات العراقية، وهي غير دقيقة ومتغيرة، بلغ مجموع الاستهلاك الكلي للمستشفيات في العراق من جميع هذه الوسائط في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٤ أقل من ٢٠٠ كيلوغرام في السنة. إلا أن شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية، استوردت في عام ١٩٨٨ فقط، حوالي ٠٠٠ ٣٩ كيلوغرام من هذه الوسائط ضمنها الصانع لمدة تتراوح بين ٤ و ٥ سنوات. وهناك تباين آخر هو أن من جميع أنواع الوسائط المطلوبة لاستخدام المستشفيات، لم تستورد الشعبة بكميات كبيرة "بطريق الخطأ" سوى وسائط قليلة منتقاة. ولا تشمل هذه معظم الوسائط المستخدمة كثيرا في المستشفيات.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، لا تتناسب تعبئة واردات الشعبة مع استخدام المستشفيات المعلن عنه: تستخدم التحليلات التشخيصية كميات صغيرة جدا من الوسائط ولذا، فعادة ما توزع الوسائط للأغراض التشخيصية في عبوات سعتها ٠,١-١ كيلوغرام نظرا لأن الوسائط تفسد بسرعة ما أن تفتح العبوة المقفلة. بيد أن الوسائط التي استوردتها العراق في عام ١٩٨٨ كانت موضوعة في عبوات سعة ٢٥-١٠٠ كيلوغرام. ويتناسب هذا النوع من التعبئة مع الاستخدام الواسع النطاق للوسائط المرتبط بانتاج العوامل البيولوجية. وأنواع الوسائط المستوردة تتناسب مع انتاج العامل المتسبب في مرض الجمرة المهلك والعامل المتسبب في مرض البتيولينم السمي. وهما عاملان في الحرب البيولوجية أجرى عليهما العراق بحوثا في برنامجه العسكري البيولوجي المعلن.

٦٦ - ولم تستطع اللجنة الخاصة أن تُحدد مآل أكثر من زهاء ٢٢ طنا من ٣٩ طنا من الوسائط المركبة التي استوردتها شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية في عام ١٩٨٨. والوسائط المعروف مصيرها ما تزال مخزونة في العراق (في عبوات كبيرة) وتخضع لنظام اللجنة في الرصد. بيد أن هناك حوالي ١٧ طنا ما تزال غير معروف مآلها. ويدعي العراق أن هذه الكمية وزعت في عبوات أصلية على مستشفيات عديدة في عام ١٩٨٩ إلا أنها دمرت جميعا (مع وثائق توزيعها، وتخزينها واستهلاكها في المستشفيات) خلال الاضطرابات التي وقعت بعد حرب الخليج. ويُزعم أنه لم يحدث توزيع لهذه الوسائط على المستشفيات في المناطق التي لم تحدث بها اضطرابات، مثلا منطقة بغداد. ولم يبذل العراق أية محاولة لإعادة تموين المناطق أو المستشفيات المتأثرة لتعويض الخسائر، رغم توافر كميات كبيرة في العراق من نفس الوسائط المستوردة في حالة جيدة.

٦٧ - وقدم العراق في البداية مجموعة من الوثائق في محاولة منه لإثبات أن الوسائط تلقاها موقع تخزين تابع لوزارة الصحة وأن جزءا منها وزع على بعض المراكز الصحية الإقليمية. واعترف العراق بعد ذلك بأن هذه الوثائق "أعيد إنشاؤها" في الحقيقة وهو يدعي الآن أن جميع الوثائق الأصلية دمرت، أو وضعت في غير مكانها أو ضاعت.

٦٨ - توفر لدى اللجنة معلومات تفيد بأن العراق اشترى أيضا كميات من الوسائط في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، بالإضافة إلى الوسائط التي سلمت إلى العراق في عام ١٩٨٨. وقد عثر في العراق على أدلة تشير إلى وجود إمدادات إضافية في عبوات كبيرة. وهذا يهدم تعليل العراق بأن مشتريات الشعبة في عام ١٩٨٨ تمت على سبيل الخطأ بالنسبة لأنواع الوسائط وعبواتها المستوردة، كما يهدمها أن وزارة الصحة استمرت، عن طريق شعبتها للاستيراد، في شرائها المنتظم لكميات صغيرة من الوسائط التي تتناسب مع احتياجاتها التشخيصية خلال الفترة، بما في ذلك مشتريات كيلوغرامية لنوعين من وسائط النمو بعد أشهر قليلة من قيام الشعبة بشراء ٢ ¼ ١ طن من نفس الوسيطين.

٦٩ - إن تعليل العراق الحالي لاستيراد الوسائط والتخلص منها ليس مقبولا. وتعليل العراق الكامل والفني للوسائط، الصالحة تماما لانتاج العوامل البيولوجية، مسألة لا غنى عنها في توفير الثقة اللازمة للجنة في

أنه لم يحدث إنتاج عامل بيولوجي لأغراض الأسلحة وأن قدرات العراق على الاستخدام المزدوج تُرصد بشكل فعال يكفل عدم تمكن العراق من الحصول سريا مرة أخرى على أسلحة بيولوجية.

المعدات

٧٠ - لم يقدم العراق تفسيرات مقنعة لأنشطة مشتريات أخرى هامة اضطلعت بها الشعبة تتصل بالحصول على معدات بيولوجية مزدوجة الغرض ولوازم لا غنى عنها في توافر القدرة على الحرب البيولوجية. ويصور ما يلي بعض المسائل المثيرة للقلق.

٧١ - عندما واجهت اللجنة العراق بالأدلة، أقر العراق بقيام الشعبة في عام ١٩٨٩ بشراء أربع آلات تعبئة، حسبما يظهر لمشروع المبيدات الحشرية الحيوية في موقع سلمان باك. ولم يكن العراق قد أعلن، قبل هذا الإقرار، عن أي نشاط لمبيدات حشرية حيوية هناك، رغم أنه أعلن أن سلمان باك هو موقع برنامجه للبحوث العسكرية البيولوجية. ورغم أن آلات الحشو لها استعمالات عديدة، فإنها لازمة لحقن عامل الحرب البكتيرية في الذخائر أو الحاويات. لذا فإن التعليل الكامل لهذه الآلات شرط أساسي. ويدعي العراق أن هذه الآلات الأربع قد دمرها القصف في حرب الخليج، ولكن لم يقدم دليل (قطعة خردة مثلا) لدعم هذا الإدعاء. وعلاوة على ذلك، فإن العراق كان قد أعلن فيما قبل، قبل أن يصف فقدان آلات الحشو، أن جميع المعدات في سلمان باك قد وزعت على أماكن مختلفة قبل بدء الحرب الجوية حماية لها من القصف وأنه لم تدمر أية معدات في سلمان باك.

٧٢ - اشترت الشعبة في عام ١٩٨٩ مجففا للرش. ويُزعم، مرة أخرى، أن هذا المجفف خاص بمشروع المبيدات الحشرية الحيوية المذكور أعلاه في سلمان باك. ولمجفف الرش هذا مواصفات تقنية توفر القدرة على تجفيف الملاط البكتيري الناجم عن عملية التخمير ومن ثم انتاج مادة جافة تتراوح أحجام جزئياتها بين ١ و ١٠ ميكرونات. ويرتبط هذا الحجم الجزيئي بالانتشار الفعال لعوامل الحرب البيولوجية، وليس بانتاج المبيدات الحشرية الحيوية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة البكتيرية الجافة أسهل في التخزين لفترات أطول. لذا فإن مجففات الرش عنصر حاسم في الحصول على قدرة ذاتية لانتاج أسلحة بيولوجية قابلة للدوام والاستمرار.

٧٣ - حاولت الشعبة أن تطلب سلالات متنوعة محددة ومرتفعة السمية من العامل المتسبب في مرض الجمرة المهلك، معروف أنها ملائمة بصورة خاصة لأغراض الحرب البيولوجية وينكر العراق ذلك إنكارا شديدا، على الرغم من أن المورد المحتمل أكد ذلك للجنة.

بناء المرافق البيولوجية

٧٤ - كما أشير أعلاه، وبالاضافة إلى أنشطة العراق في مجال المشتريات، فإن أنشطة البناء التي يضطلع بها العراق لأغراض بيولوجية هي أيضا مدعاة للقلق. وعلى وجه الخصوص، فإن مرفق الإنتاج القائم في موقع "الحَكَم" ما برح يثير القلق منذ زمن طويل فيما يتعلق بالقصد الأصلي منه، وهو ما يتعارض مع

استعماله الحالي. فالعراق يدعي بأن القصد من هذا المرفق كان ولا يزال دائما أن يكون منشأة لصنع البروتينات الوحيدة الخلية (SCP) فقط لا غير، من أجل إنتاج علف الحيوانات. بيد أن بعض سمات تصميم مرفق الحـَكـَم فائضة عن احتياجات منشأة لصنع البروتينات الوحيدة الخلية. وهي أكثر انسجاما مع احتياجات مرفق لانتاج عناصر الحرب البيولوجية؛ وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

٧٥ - إن التصميم الأصلي لمرفق الحـَكـَم فيه الكثير من السمات المكلفة التي تصاحب العمل بالمواد السـُمية أو المـُعدية. وإنتاج البروتينات الوحيدة الخلية لا ينطوي على استعمال مثل هذه المواد ولذلك فهو لا يحتاج إلى هذه السمات المتعلقة بالسلامة. والمثال على هذه السمات هو النظام المعقد لتنقية الهواء الذي يستعمل مرشحات من طراز HEPA[٥]، من أجل الهواء الداخل إلى منشأة الحيوان المعلنة أو الخارج منها. وحجة العراق في ذلك هو أن الحاجة تدعو إلى هذا النظام لمنع انتشار الأمراض الحيوانية. وإذا كان القصد من هذا البناء هو إيواء الحيوانات للعلف، كما يـُدعى، فإن الحاجة لا تدعو إلى هذه السمات المتعلقة بالسلامة. ومن ناحية أخرى، فإن نظام تنقية الهواء هذا يكون مطلوبا إذا كان البناء مصمما لاجراء تجارب حيوانية تنطوي على استعمال عناصر مـُعدية. واستنادا إلى المعلومات المتوفرة للجنة من المورّدين المحتملين فقد طلب العراق أيضا نظاما مماثلا لتنقية الهواء من أجل بناء آخر في موقع الحـَكـَم، يضم مختبرات. والعراق ينكر أنه قد بعث بمثل هذا الطلب. وعندما طـُلب من العراق تقديم مخطط تصميم تهوية البناء، أفاد بأنه قد فقد هذه الصفحة بالذات من مخطط مرفق الحـَكـَم.

٧٦ - كما أن مخطط موقع الحـَكـَم والترتيبات الأمنية فيه هي أكثر انسجاما مع مرفق عسكري أو مرفق لانتاج مواد سمية أو ممرضة منه مع منشأة تجارية لانتاج البروتينات الوحيدة الخلية. فقد بني المرفق وجـُهز في ظروف بالغة السرية، تشبه الظروف التي بنيت بها برامج العراق الأخرى المحظورة. والوثائق التي تعرف موقع الحـَكـَم، عند بنائه كمشروع إنتاج مدني صرف هي غير متوفرة. ولم يتمكن العراق من تقديم أي إعلانات عامة عممت بشأن ما زعم منذ ذلك الحين بأن القصد منه هو أن يكون واحـــدا من أكبر منشآت صنع البروتينات الوحيدة الخلية في العالم. ولم يقم أي متعاقدين أو موردين بزيارة الموقع. وقد زوّر العراق المعلومات المتعلقة بشهادة المستعملين النهائيين بالنسبة إلى جهاز تخمير تم شراؤه من أجل موقع الحـَكـَم، مدعيا بأن ذلك الجهاز سيقام في موقع آخر تحت إدارة وإشراف منظمة أخرى. كما زوّر معلومات تتعلق باستيراد قطع تبديل للمعدات الموجودة في موقع الحـَكـَم.

البيانات المرجعية

٧٧ - في حين أن رصد الأنشطة يركـّز حسب، تعريفه، على القدرات البيولوجية الحالية المزدوجة الغرض ويتطلب بيانات مرجعية شاملة وموثوقة بشأن هذه القدرات، فإن تصميم رصد فعال بكفاءة يحتاج أيضا إلى فهم كامل لبرنامج العراق البيولوجي في الماضي. وعلى سبيل المثال، فإن معرفة أساليب الشراء التي استعملها العراق في الماضي بالنسبة للمواد المحظورة حاليا أو الحصول على معلومات بشأن أولويات برنامج العراق في الماضي، إنما يقدم مؤشرات هامة لتحديد النقاط الحساسة (سواء من حيث الموجودات المادية

أم من حيث التكنولوجيا) في قدرة العراق على أن يكتسب من جديد القدرات المحظورة، ومن ثم لتحديد المجال الذي يمكن تركيز جهود الرصد فيه بأكبر فائدة.

٧٨ - ولدى تأهب اللجنة لرصد أنشطة العراق البيولوجية، أجرت تقييما للتكنولوجيات والأنشطة والمواد والبنود والمعدات المزدوجة الغرض التي يمكن أن تسهم في القدرة على الحرب البيولوجية، ثم انتقلت إلى تحديد المواقع أو المرافق في العراق التي يمكن أن تسهم في هذه القدرة، عن طريق حيازتها لما ذكر. وكان الأساس فيما تقدم أعلاه ما أصدره العراق من إعلانات عن قدراته المزدوجة الغرض، التي تحققت منها اللجنة بدورها، والمعلومات التي حصلت عليها اللجنة خلال عمليات تفتيش المواقع والمرافق في العراق.

٧٩ - وكان التقرير السابق، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) (S/1994/1138)، قد ذكر بالتفصيل المشاكل التي صادفتها اللجنة لدى وضعها بيانات مرجعية كاملة دقيقة من أجل قدرات العراق البيولوجية المزدوجة الغرض: إعلانات أولية غير كاملة غير دقيقة قدمها العراق، تناقضات في البيانات التي تضمنتها إعلانات العراق المختلفة وفيما بينها والنتائج التي توصلت إليها أفرقة التفتيش وعدم الإعلان عن نقل مواد تقرر رصدها بين عمليات التفتيش، مما أدى إلى حدوث تناقضات بين النتائج التي توصلت إليها أفرقة التفتيش. كل هذا جعل من المتعذر على اللجنة وضع بيانات مرجعية موثوقة تبدأ منها رصدها لأنشطة العراق البيولوجية.

٨٠ - كما أن الصعوبات القائمة في سبيل الحصول على إقرارات دقيقة موثوقة كاملة عن المواقع البيولوجية تستدعي اتباع نهج أكثر جذرية وتكثيفا من أجل الحصول على المعلومات المرجعية المطلوبة. وجدول عمليات التفتيش البيولوجية المزدحم بالفعل ازداد ازدحاما بالشروع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في سلسلة منسقة من عمليات التفتيش القسرية. وقد بدأ الرصد البيولوجي المؤقت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو يضم فريق رصد مقره بغداد يسعى، بالتنسيق مع أفرقة الخبراء المخصصة الخاصة، الى وضع البيانات المرجعية الضرورية للشروع في الرصد. كما أجريت فحوص بيولوجية في ١٠ مواقع ذات أولوية، كان التباين بشأنها على أشده في المعلومات المقدمة من العراق ومن أفرقة التفتيش السابقة.

٨١ - والهدف من عمليات التفتيش هذه، هو: الحصول على معلومات لم تقدم بعد لكنها ضرورية لأغراض الرصد؛ وتقييم قدرة العراق على أن ينتج محليا معدات بيولوجية رئيسية مزدوجة الغرض؛ ودراسة السجلات في المنظمات المشتركة في استيراد هذه المعدات وصيانتها؛ وإعداد قائمة جرد كاملة بالمعدات المزدوجة الاستعمال في العراق؛ والتوصل عن طريق محادثات ومقابلات تقنية الى فهم كامل لبرنامج العراق البيولوجي العسكري في الماضي. وبالنسبة للمواقع ذات الأهمية الخاصة لنظام الرصد، سعت الأفرقة الى التوصل الى فهم متعمق للأنشطة والخطط الحالية، فيما يتعلق بالأفراد، وتسلسل الأوامر، وهيكل الإبلاغ، والعمليات والانتاج، وأنشطة البحث والتطوير، والقدرة الانتاجية.

٨٢ - ولدى قيام اللجنة بالرصد المؤقت كوسيلة للحصول على البيانات المرجعية الضرورية لعملية الرصد، كان اعتمادها على انفتاح العراق أقل مما كان مقررا أصلا، في حين كان اعتمادها على نتائج التفتيش أكثر مما كان مقررا أصلا. وقد تطلب هذا النهج قدرا أكبر من الموارد ولذلك لم يكن في الإمكان تطبيقه إلا على عدد ضئيل من المواقع. بيد أن عملية الرصد المؤقتة لم تبطل الحاجة الى أن يقوم العراق بالإبلاغ بدقة عن جميع أنشطته البيولوجية، التي تتطلب الاعلان عنها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمر.

جهاز الرصد والتحقق المستمر

٨٣ - بالنظر الى طبيعة الأسلحة البيولوجية، يحتاج الرصد الفعال في المجال البيولوجي الى جهود رصد أوسع نطاقا مما هو مطلوب في المجالات الأخرى. وستقوم اللجنة برصد إمكانات الأبحاث البيولوجية الأساسية للعراق، ومخزوناته من العضويات الدقيقة ووسائط النمو المعقدة، وقدرته على الإنتاج البيولوجي، (أي أجهزة التخمير والحضانة)، وقدرته على عزل العضويات الدقيقة في طين التخمير (أي أجهزة التجفيف بالرش والاسطوانات)، وخلق ذرات بحجم مناسب للحرب البيولوجية (آلات الطحن والفرز)، وقدرته على ملء الحاويات بمواد بيولوجية، وقدرته على نشر هذه المواد.

٨٤ - ويمكن العثور على هذه القدرات في الأنواع التالية من المؤسسات في العراق (ولذا، فإن جهود الرصد ستقود أفرقة اللجنة الى هذه المرافق): المختبرات البيولوجية (الموجودة في المستشفيات والجامعات والصناعات الغذائية)، ومرافق الانتاج البيولوجي (أي إنتاج البروتينات الوحيدة الخلية، وإنتاج اللقاحات، وصنع وإنتاج العقاقير، ومعامل البيرة والتقطير)؛ وسوائل رش المحاصيل الزراعية. ومن حيث المجموع، فإن رصد أنشطة العراق البيولوجية يشمل حوالي ٨٠ موقعا.

٨٥ - ويستند الرصد الى وضع قائمة جرد شاملة دقيقة بالمواد والأنشطة المزدوجة الغرض في العراق، بشكل رئيسي عن طريق عمليات التفتيش في الموقع، أي عن طريق استكمال البيانات المرجعية الواردة في بروتوكولات الرصد والتحقق. وهذا يشمل التعرف على أية مواقع لم تخضع بعد للرصد والتحقق المتواصل والتي في حيازتها قدرات مزدوجة الغرض تتطلب الرصد، وتحديد المعدات التي تم الحصول عليها حديثا المزدوجة الاستعمال، ووضع قوائم جرد بهذه المعدات ووضع بطاقات بيانية لها وتقييم استعمالها المزمع وتقييم الكيفية التي تزيد بها هذه القدرات المكتسبة حديثا من قدرة العراق الشاملة على الحرب البيولوجية. وتشمل وسائط الرصد ما يلي: عمليات تفتيش في الموقع (بإخطار مسبق أو بدونه)؛ والمراقبة من الجو؛ وإجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في المواقع المرصودة؛ ودراسة سجلات المواقع؛ واستكمال قوائم الجرد؛ ورصد التدفق المتواصل والرصد بآلات التصوير التي يمكن تشغيلها من بعد؛ وأخذ العينات؛ والإخطار بنقل المواد المجرودة داخل العراق؛ والإخطار بتعديل معدات الانتاج والبحث البيولوجي المزدوجة الغرض ذات الاستعمال المزدوج الطابع، أو باستيرادها أو بأي شكل آخر من أشكال الحيازة.

٨٦ - وقد أسفرت جهود الرصد عن نصب ٢٤ آلة تصوير في ٥ أماكن ومواقع رئيسية (١٦ منها في ٣ أمكنة في موقع الحَكَم) والشروع في عمليات الرصد في المواقع التي كانت بروتوكولات الرصد والتحقق

جاهزة بشأنها. وبلغت عمليات التفتيش البيولوجية المضطلع بها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حتى آذار/مارس ١٩٩٥ ما مجموعه ١٣ عملية. كما قامت أفرقة الرصد المؤقتة بـ ٥١ زيارة لـ ٢٠ موقعا. وأنشئت غرفة بيولوجية في مركز الرصد ببغداد لمعالجة العينات البيولوجية المأخوذة خلال الرصد، وتعبئتها وإحالتها الى الجهات المختصة.

٨٧ - وأصبحت بروتوكولات الرصد والتحقيق الآن كاملة بالنسبة لجميع المواقع البيولوجية الرئيسية في العراق التي تم تحديدها حتى الآن، ورصدها جار الآن. بيد أن تقاعس العراق عن الكشف الكامل لجميع جوانب برنامج أبحاثه العسكرية البيولوجية في الماضي يعني أنه ليس في وسع اللجنة التأكد من أن برنامجها للرصد في المجال البيولوجي يشمل الآن جميع المواقع والمرافق والقدرات التي تتطلب رصدا بموجب أحكام الخطة التي أقرها مجلس الأمن.

٤ - الأنشطة النووية

٨٨ - تقوم اللجنة الخاصة، وفقا للفقرة ٩ (ب) '٣' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والفقرة ٤ (ب) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، بتقديم المساعدة والتعاون لفريق العمل ٦٨٧ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أنشئ لتنفيذ أحكام القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية. ويشمل هذا تعيين المواقع غير المعلن عنها لكي يجري تفتيشها. كما توفر اللجنة الدراية الفنية في مجالات السوقيات والمعلومات وغير ذلك من ضروب الدعم لفريق العمل في اضطلاعه بعمليات الرصد والتحقق المستمرة. ويتم تنسيق أنشطة الرصد في العراق بشكل يشمل اختصاصات عدة، بما في ذلك المجال النووي، وذلك ليس فقط لضمان استخدام الموارد على أفضل وجه من حيث الفعالية والكفاءة، وإنما أيضا للاستفادة من أشكال التعاون التي يفضي إليها النهج المتعدد الاختصاصات في رصد المواقع التي تهم أكثر من اختصاص واحد.

٨٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض قامت اللجنة بما يلي: أدلت بتعليقاتها على طلبات العراق نقل المواد والمعدات ذات الاستعمال المزدوج، المتعلقة بالطاقة النووية داخل العراق؛ واشتركت في عمليات التفتيش وأفرقة الرصد التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وقدمت طائرات ثابتة الجناحين من طراز (C-160) وطائرات ذات أجنحة دورانية من طراز (CH-53g) لنقل مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق من البحرين وبين جهات داخل العراق؛ وقدمت إلى فريق العمل ٦٨٧ التابع للوكالة الدعم السوقي اللازم له للقيام بأنشطة الرصد من خلال مركز بغداد للرصد.

٩٠ - ولا تتم الموافقة على طلبات العراق نقل المواد والأصناف وأدوات الماكينات التي يمكن استخدامها في أغراض نووية إلا بعد إجراء تقييمين تقنيين. ويفحص التقييم الأول الذي تجريه الوكالة أهمية هذه المواد للبرامج النووية السابقة أو قيمتها للبرامج النووية المستأنفة. وتتقصى اللجنة بدورها أهمية هذه المواد لبرامج السلاح جميعا، بما في ذلك القذائف التسيارية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وتعطي قرارها عند الطلب كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). إن التنسيق الوثيق بين

الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة مهم بصفة خاصة في إدارة ومراقبة حركة أدوات الماكينات داخل العراق. وعلى سبيل المثال تخضع ماكينات التشكيل لمراقبة اللجنة والوكالة على السواء.

٩١ - وخلال الفترة المنصرمة منذ تقديم التقرير الأخير، اشترك الخبراء النوويون التابعون للجنة في عدة أفرقة للرصد والتفتيش تابعة للوكالة. وأدت هذه العمليات المشتركة إلى زيادة كفاءة العمليات وتحسين صنع القرار بشأن مسائل مثل تعيين الموقع وحركة المعدات.

٩٢ - وفضلا عن النقل الروتيني لمفتشي الوكالة من البحرين إلى الحبانية بواسطة الطائرات الثابتة الجناحين طراز C-160، تبين أن الدعم الذي توفره طائرات الهليكوبتر عظيم النفع في تسهيل حملات الرصد التي يقوم بها خبراء أخذ العينات البيئية التابعون للوكالة لمسافات طويلة. فمواقع أخذ العينات المائية تتراوح من مناطق موغلة شمالا حتى زاخو القريبة من الحدود التركية إلى موقع في جهة الغرب على نهر الفرات غربي القائم مباشرة، إلى عمق الجنوب في مواقع متعددة قرب البصرة. فبدون الدعم الذي توفره طائرات الهليكوبتر يصبح من الصعوبة بمكان الاضطلاع ببرنامج واسع وفعال لجمع العينات المائية. وبالإضافة إلى دعم برنامج جمع عينات المياه السطحية، وافقت اللجنة مؤخرا على تجهيز طائرات الهليكوبتر التي تستخدمها بأجهزة هوائية لاستخراج العينات. وستكمل هذه الأجهزة التي تحملها طائرات الهليكوبتر قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بحث انتقال الملوثات النووية في شتى أرجاء شبكة المياه السطحية موفرة بهذا الشكل برنامجا لجمع العينات البيئية أكثر تكاملا وفعالية.

٥ - المراقبة الجوية

٩٣ - ما انفكت وسيلتا التفتيش الجوي التي توجد تحت تصرف اللجنة وهي طائرات المراقبة الجوية طراز (U2) التي تحلق على ارتفاعات عالية، وفريق التفتيش الجوي الذي يوجد مقره في بغداد، يقومان بدور هام في نظام المراقبة.

٩٤ - ولا تزال الوسيلتان المذكورتان أعلاه كلتاهما تقومان بالمراقبة الجوية للمواقع التي يجري رصدها في العراق بتوجيه من اللجنة وبشكل منتظم. وبوصول أفرقة الرصد الدائمة في العراق، يقوم الآن خبراء من هذه الأفرقة بمرافقة الفريق بغية مساعدته على التركيز على مناطق معينة ذات أهمية في كافة المواقع. وتمثل النتائج التي يتم الحصول عليها من هذه المهام الجوية جزءا هاما من عملية التفتيش الكلية في العراق.

٩٥ - كذلك ستواصل هاتان الوسيلتان الجويتان الاضطلاع بمهام في مواقع جديدة في العراق لضمان استمرار شمول نظام الرصد لجميع الأنشطة والمرافق التي تهم نظام الرصد داخل العراق.

٩٦ - وقد تم حتى هذا التاريخ الاضطلاع بـ ٢٤٣ مهمة بواسطة طائرة المراقبة U2 و ٥٥٠ مهمة بواسطة فريق التفتيش الجوي.

باء - آلية رصد الصادرات/الواردات

موجـــز

٩٧ - بين يدي لجنة الجزاءات الآن الاقتراح الخاص بآلية رصد الصادرات/الواردات الذي أعدته اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لاتخاذ ما يلزم للاشتراك في تقديم الاقتراح كيما يُقدم إلى مجلس الأمن للموافقة عليه. وقد جرى تعميم المرفقات المنقحة لخطط اللجنة والوكالة للرصد والتحقق المستمرين، والتي تحدد الأصناف التي يتعين الإبلاغ عنها في إطار هذه الآلية على المجلس واتاحتها للجنة الجزاءات.

٩٨ - ولا تزال اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يخططان لإنشاء وحدة مشتركة لتجهيز البلاغات الواردة في إطار الآلية، ولاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لبدء العمل بالآلية متى قرر المجلس ذلك.

١ - التدابير المطلوبة لإنشاء الآلية

٩٩ - طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) من اللجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (لجنة الجزاءات) والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار والخطط الموافق عليها بموجبه".

١٠٠ - وعلى هذا قامت اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعداد مقترح بالخطوط العريضة لآلية تفي، في نظرهما، بهذه الاحتياجات. وارتكزت الآلية المتوخاة على نظام للإبلاغ الذي يقوم به العراق وحكومات المصدرين، بشأن تزويد العراق بالأصناف المزدوجة الغرض، ويُقصد بالأصناف المزدوجة الغرض في هذا السياق الأصناف المشار إليها في المرفقات ذات الموضوع لخطط اللجنة والوكالة، والخاصة بالرصد والتحقق المستمرين اللذين وافق عليهما المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١)[٦]. وتضمنت الآلية أيضا قيام الحكومات بتوفير معلومات عن أي محاولات من جانب العراق للحصول على أصناف محظورة بموجب قرارات المجلس.

١٠١ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، عقدت حلقة دراسية لخبراء مدعويين في مجال الرقابة على الصادرات وذلك في مكتب اللجنة في نيويورك، لشرح مبادئ الآلية المتوخاة وأخذ آرائهم في كيفية تنفيذها عمليا. وحضر الحلقة ممثلون عن الوكالة وخبراء من الحكومات التي أصبح لها خبرة عريضة في تصدير السلع إلى العراق قبل فرض الجزاءات عليه. وفي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، اجتمع الرئيس التنفيذي للجنة بكبار ممثلي

حكومة العراق من أجل شرح المبادئ التي تقوم عليها الآلية، وقام الجانبان بالتوقيع على موجز متفق عليه لهذا الاجتماع.

١٠٢ - وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، بعث الرئيس التنفيذي برسالة إلى رئيس لجنة الجزاءات، يحيل بها الاقتراح إلى اللجنة للنظر فيه والموافقة عليه. وأشار الرئيس التنفيذي إلى أن الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) أريد بها النص على رصد مبيعات الدول الأخرى وإمداداتها للعراق من الأصناف المزدوجة الغرض بعد رفع الجزاءات العامة المفروضة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) على تلك الأصناف عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبغية تجنب الخلط بين نظام الجزاءات وآلية الرصد، اقترح الرئيس التنفيذي إبقاء النظامين منفصلين تماما. ويكون لدور لجنة الجزاءات الأولوية طالما بقيت الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين خاضعة للجزاءات العامة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وما أن ترفع الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على أي أصناف أو فئات أصناف مزدوجة الغرض أو متى سمحت اللجنة للعراق بوضع مثل هذه الأصناف تحت إعفاء من الجزاءات العامة، أصبحت هذه الأصناف خاضعة لآلية رصد الصادرات/الواردات المقترحة.

١٠٣ - وقد بدا أن المناقشات غير الرسمية في لجنة الجزاءات قد كشفت عن إمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الآلية الواردة في الاقتراح. على أنه قبل الذهاب إلى مجلس الأمن بالاقتراح الثلاثي المطلوب بآلية رصد الصادرات/الواردات، أعرب أعضاء اللجنة عن تفضيلهم الحصول على قائمة بالأصناف التي يتعين الإبلاغ عنها تكون مفصلة بصورة أكبر من القائمة التي ظهرت من قبل في المرفقات ذات الموضوع بخطط اللجنة الخاصة المتعلقة بعملية الرصد والتحقق المستمرين. فمن شأن هذه القائمة أن توفر درجة أكبر من التحديد ومن المصطلحات التقنية لما يُشكل صنفا مزدوج الغرض ومن ثم يخضع تصديره إلى العراق لضرورة الإبلاغ عنه. ولقد أصبح المطلب العام لتنقيح المرفقات ظاهرا بالفعل أثناء عمليات التفتيش في العراق وإنشاء نظام الرصد والتحقق المستمرين. كما طلب العراق تحديد الأحكام الواردة في مرفقات اللجنة بصورة أكثر تفصيلا.

١٠٤ - وترسي خطة اللجنة، كما أقرها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١)، في الفقرة ٢٦ من الخطة الإجراء التالي لتنقيح المرفقات: "على أنه يجوز للجنة الخاصة بعد إبلاغ مجلس الأمن بذلك، أن تستكمل وتنقح المرفقات على ضوء المعلومات والخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وتنفيذ الخطة. وتقوم اللجنة الخاصة بإبلاغ العراق بأي تغييرات من هذا القبيل".

١٠٥ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، عقدت اللجنة حلقة دراسية أخرى لخبراء دوليين لاستعراض التغييرات المقترح إدخالها على المرفقات. ورغم أن هذه القوائم كانت إلى حد بعيد مقبولة، فقد قُدمت اقتراحات بمزيد من التغييرات. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عقدت حلقة دراسية ثالثة لاستعراض مشروع الصيغ النهائية للقوائم، والنظر في مشاريع نماذج الإبلاغ التي يتعين أن تستوفيها الحكومات وفقا للآلية المقترحة، ومناقشة التنفيذ العملي للآلية.

١٠٦ - وقدمت إلى مجلس الأمن الصورة النهائية للمرفقات المنقحة لخطة اللجنة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/208) ولخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/215).

١٠٧ - وأعيد تقديم الاقتراح المشترك للجنة الخاصة والوكالة إلى لجنة الجزاءات في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وسوف تحال الآلية، لدى موافقة لجنة الجزاءات عليها، إلى المجلس لإقرارها، ويتوقع حدوث ذلك في المستقبل القريب جدا.

٢ - التدابير المطلوبة لتنفيذ الآلية

١٠٨ - تتوخى الآلية إنشاء وحدة مشتركة، ينتدب موظفوها من بين موظفي اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسوف يمثل الوحدة المشتركة موظفون في نيويورك وفي مركز الرصد ببغداد.

١٠٩ - وقد شرع في تدابير إنشاء هذه المكاتب وفي الاجراءات العملية لتنفيذ الآلية منذ قرابة ١٨ شهرا، بتعيين موظفين من ذوي الخبرة للعمل في اللجنة، بغية التركيز أساسا على آلية رصد الصادرات/الواردات، وذلك في إطار النظام الشامل للرصد والتحقيق المستمرين. ويقوم هؤلاء الخبراء أيضا بإعداد الوثائق التي توضح بالتفصيل ما تقوم به الآلية من أعمال فيما يتعلق بشروط الإبلاغ المفروضة على العراق وعلى الحكومات المصدرة. وسوف تحال هذه الوثائق إلى الحكومات في مذكرة تعميمية. ويجري كذلك استحداث قاعدة بيانات حاسوبية تناسب الاحتياجات في مكتب اللجنة في نيويورك، بغية ضمان التجهيز السريع لبيانات الإبلاغ والوفاء بالمتطلبات التحليلية.

١١٠ - وسوف يكون موظفو الوحدتين المشتركتين في نيويورك وبغداد من خبراء في الجمارك وكتبة قيد البيانات، تتمثل مسؤوليتهم في تلقي الاشعارات المقدمة من العراق والحكومات المصدرة، وتجهيزها بطريقة يدوية وحاسوبية. كما سيتولى الخبراء التابعون للجنة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية تحليل الاشعارات، ويتم اتخاذ التدابير الملائمة استنادا إلى توصياتهم.

١١١ - وفي العراق، سوف يضطلع موظفو الوحدة المشتركة، مع خبراء فريق الرصد المقيمين، بالمسؤولية عن تفتيش المواد التي يجري الإبلاغ عنها، وما يتصل بذلك من إعداد الأوراق عند وصولها إلى العراق. كما سيقومون بزيارات تفتيش مفاجئة إلى نقاط الدخول إلى العراق والمواقع الأخرى، وذلك بغية التحقق من أنه يجري الإقرار بجميع المواد الخاضعة للإشعار.

١١٢ - وكعمل اضافي في إطار التحضير لتنفيذ آلية رصد الصادرات/الواردات، أجرت اللجنة دراسات للتحقق من الحجم المحتمل للبيانات التي تتولد عن الآلية. وتشير نتائج هذه الدراسات الداخلية، والدراسات الأخرى التي اضطلعت بها هيئات خارجية إلى أنه من المتوقع ألا يتجاوز عدد شحنات السلع ذات

الاستخدام المزدوج ٢ ٠٠٠ شحنة أثناء أي سنة عادية. ويجري تنفيذ الخطط الرامية إلى تعيين الموظفين والحصول على المعدات لإنجاز الأعمال التي يتطلبها حجم الشحنات هذا.

١١٣ - وشرعت اللجنة كذلك في حوار مع العراق، بغية التوصل إلى فهم كامل للنظم الجمركية ونظم الاستيراد القائمة في البلد، وبالتالي تحسين تخطيط العمليات المتصلة بالآلية. وبالاضافة إلى ذلك، سوف تضطلع اللجنة عما قريب بعمليات تفتيش أساسية لنقاط الدخول إلى العراق، وذلك كعمل تحضيري إضافي يهدف إلى تقصير الأجل المطلوب لضمان أن تبد الآلية عملها على الوجه الأكمل بعد اعتمادها، وتخفيف الجزاءات أو رفعها.

جيم - تدابير التنفيذ الوطنية

١١٤ - تطلب الفقرتان ٢٠ و ٢١ من خطة اللجنة للرصد أن يقوم العراق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٧٨ (١٩٩١)، والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) والخطة ذاتها، ولكي تشمل هذه التدابير منع جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولاية العراق، تحت طائلة العقاب، من القيام في أي مكان بأي نشاط محظور على العراق بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩١) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة.

١١٥ - وقد استشار العراق اللجنة بشأن مشروع قرار سوف يعتمده مجلس قيادة الثورة بغية الوفاء بهذه الشروط. وقدمت اللجنة إلى السلطات العراقية مقترحات تتعلق بضرورة أن يتقيد هذا القانون بدقة بلغة قرارات المجلس. كما وجه انتباه العراق إلى أنه يتعين عليه أن يدرج ضمن هذا القانون، على وجه السرعة، أي تغييرات في قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة والواردة في مرفقات خطة الرصد والتحقق المستمرين، وأن يقدم ضمانات إلى الذين قد يتعاونون مع اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء مهامهما بأن هذا التعاون لن يخضع، في ذاته، إلى أي تدابير قانونية أو غيرها من التدابير العقابية.

١١٦ - وتعتقد اللجنة أن هناك مشروعا منقحا معروض حاليا ليصادق عليه مجلس قيادة الثورة، وقد أكدت السلطات العراقية أثناء المناقشات الرفيعة المستوى الأخيرة التي دارت في بغداد في آذار/مارس ١٩٩٥، أن من المتوقع أن تتم هذه المصادقة في نيسان/أبريل ١٩٩٥. كما قدمت إلى اللجنة نسخة من النظام الذي ستصدره مديرية الرصد الوطنية لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة تنفيذا كاملا. وقد ترجم هذا النظام من اللغة العربية إلى الانكليزية في مقر الأمم المتحدة. وهو متاح في مكتب الرئيس التنفيذي لتطلع عليه أي وفود مهتمة.

دال - التنظيم

١ - المكتب التنفيذي، نيويورك

١١٧ - بغية الاستجابة إلى الأولويات والمهام المتغيرة، أدخلت تغييرات هامة على تنظيم وتجهيز المكتب التنفيذي للجنة الخاصة في نيويورك منذ قبول العراق بقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد أدت زيادة عدد الموظفين اللازمين للنهوض بعبء العمل المتزايد إلى اكتظاظ حاد في المكتب المتاح للجنة. وإذا لم تحل هذه المسألة فمن المحتم أن يكون لها أثر ضار على أداء الموظفين لعملهم.

١١٨ - طُلب إلى العراق بموجب أحكام الخطة التي تمت الموافقة عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١)، أن يقدم عددا كبيرا من الإقرارات على أساس منتظم. ومن هنا نشأت حاجة فورية لأن تزيد اللجنة من عدد الموظفين في نيويورك، بغية معالجة البيانات الإضافية. على أنه، علاوة على الخبراء الإضافيين المتخصصين في منظومة الأسلحة المحظورة، كان من الضروري أيضا تعيين أفراد من الحكومات الداعمة لديهم معرفة بالصناعات المدنية ذات الصلة التي قد تستعمل فيها البنود والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، ليساعدوا الخبراء في تجهيز البيانات ومعالجتها وتخزينها.

١١٩ - وكانت ثمة حاجة أيضا إلى المساعدة في جمع قسط كبير من المواد اللازمة لوضع بروتوكولات الموقع ولاستكمال تلك البروتوكولات في ضوء إقرارات العراق وتقارير أفرقة التفتيش التي تضطلع بعمليات التفتيش الأساسية في العراق. وعند اختتام العملية الأساسية اتضح أن هذه المساعدة ستبقى ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى مواصلة نظام الرصد بنجاح، حيث أن اللجنة قد أنشأت نظاما متعدد الطبقات بالشروع في استخدام أجهزة الاستشعار، التي تتمثل أساسا في الكاميرات ومعدات أخذ العينات من الهواء، في المواقع الخاضعة للرصد في العراق. ونواتج أجهزة الاستشعار هذه تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الرصد، ولذلك يتعين جمعها وتحليلها في سياق المعرفة العامة لوظائف المواقع التي يجري رصدها.

١٢٠ - وكما أشير اليه في الفرع باء أعلاه، الذي يصف الأعمال التحضيرية المتعلقة بآلية رصد الصادرات/الواردات، شرعت اللجنة في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لإنشاء هذه الآلية منذ قرابة ١٨ شهرا، عن طريق تعيين الموظفين المختصين في الإجراءات الجمركية. وفي عام ١٩٩٤، عين موظفون إضافيون، وذلك على ضوء الحاجة إلى الخبرة المتقدمة لإدارة هذه الآلية. وفي حالة تعديل نظام الجزاءات الحالي، سيعين موظفون إضافيون لإدارة آلية رصد الصادرات/الواردات والإشراف على سير العمليات في العراق. وسوف يضطلع الموظفون ذوو الخبرة الموجودون بتحليل الاشعارات المقدمة من العراق ومن حكومات المصدرين في إطار الآلية.

١٢١ - ولدعم التغيير المذكور أعلاه على مجال تركيز البعثة، أدخلت اللجنة تحسينات رئيسية على معداتها الآلية لتجهيز البيانات. وقد شمل ذلك تحسين نظام الشبكة المحلية ومحطات العمل الفردية. وقد تم الاضطلاع بالكثير من عمليات التحسين هذه عن طريق التبرعات بالمعدات المقدمة من الحكومات الداعمة. كما تمكنت اللجنة من الاستفادة من الأنظمة الحاسوبية الموجودة التي جرى تطويرها في محافل أخرى من أجل دعم جهود أخرى متعلقة بتحديد الأسلحة.

١٢٢ - وبغية دعم آلية رصد الصادرات/الواردات، يجري استحداث قاعدة بيانات مخصصة ومكيفة حسب الاحتياجات وفقا لنموذج قاعدة البيانات الحاسوبية لرصد الصادرات التي تستخدمها إحدى الحكومات الداعمة. وسوف يكون أحد الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بمعالجة الإشعارات الواردة في إطار الآلية متمثلا في ضمان أمن هذه البيانات، اعتبارا لما تكتسيه من طابع حساس من الناحية التجارية. وسوف تتبرع الحكومات الداعمة كذلك بالمعدات الحاسوبية اللازمة لاستمرار قاعدة بيانات رصد الصادرات/الواردات.

٢ - مركز بغداد للرصد والتحقق

١٢٣ - يرد وصف للأعمال التحضيرية لإنشاء مركز بغداد للرصد والتحقق، وتزويده بالموظفين وباكورة عملياته في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المؤرخ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1138)، الذي يتضمن وصفا موجزا للوضع الحالي للمركز من حيث الاستعداد للعمل.

١٢٤ - وتعتزم اللجنة اتمام مشاريعها الأولية الخاصة بمرافق المركز خلال هذا الصيف. وقد تمثل أحد عوامل التأخير الرئيسية في نقص التمويل للحصول على المواد واللوازم لعمليات التجديد والتشييد. وقدمت العديد من الحكومات المساهمة تبرعات مباشرة في شكل مواد ومعدات ولوازم كيما يتسنى للحرفيين والتقنيين إنجاز عملهم. أما المشاريع المتبقية فليست أساسية بالنسبة إلى فعالية الرصد والتحقق المستمرين، ولكنها عندما تكتمل سوف تسهم في تحسين كفاءة المركز.

١٢٥ - ويقدم المركز حاليا: حيزا لغرفة عمليات، ووسائل الاتصالات الداعمة من أجهزة اتصال لاسلكي وهاتف (للاتصال الصوتي والاستنساخ البرقي)، ومواقع للرصد بالزمن الحقيقي من خلال ١٠٧ كاميرات يتم التحكم فيها من بعد؛ ومكاتب لفريق التفتيش الجوي، ولأفرقة رصد الأسلحة البيولوجية، والكيميائية، والقذائف والأسلحة النووية (وموظفو هذه المجموعة الأخيرة مقدمون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛ ومختبرات للتصوير الجوي، ومختبرات بيولوجية وكيميائية؛ وعيادة طبية؛ ومكاتب للمدير ولموظفي الدعم التابعين له. ومن ضمن موظفي المركز كذلك كتيبة تابعة للجيش الألماني مع ثلاث طائرات هليوكوبتر من طراز CH-53G موجودة في قاعدة الرشيد الجوية، تم وزعها لدعم العمليات التي تقوم بها أفرقة التفتيش ومجموعات الرصد في جميع أنحاء العراق. وقد عين في المركز قرابة ٨٠ موظفا.

١٢٦ - وسوف يتمثل التطور القادم داخل المركز في الأعمال التحضيرية من أجل دعم آلية رصد الصادرات/الواردات في الوقت الملائم. ويحتوي المركز على حيز مناسب لهذا الغرض، ومن المتوقع أن تكون التعديلات المحددة المتصلة بالمرافق من أجل المجموعة طفيفة.

١٢٧ - ويتلقى تشغيل المركز الدعم من وحدة الأمم المتحدة الإدارية في بغداد، التي تقدم، في جملة أمور، الصيانة لمركبات اللجنة. وتستمر البحرين في دعم المركز بتوفير النقل الجوي عن طريق كتيبة تابعة لسلاح الجو الألماني مع طائرتين من طراز C-160 Transall. ويدير مكتب اللجنة الميداني في البحرين هذه الوظيفة وجميع الترتيبات المتعلقة بتنقل الخبراء والتقنيين، فضلا عن شحنات الإمدادات والمواد والمعدات.

رابعا - العمليات المستقبلية

ألف - المركز المالي للجنة الخاصة

١٢٨ - بغية التخطيط لأنشطة الرصد والتحقق في المستقبل، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتصدير والاستيراد، فإن اللجنة تحتاج الى تأمين تمويل طويل الأجل، بدلا من التمويل المخصص في الحالة الراهنة. وأدى غياب التمويل الآمن الطويل الأجل الى تعقيد مهمة اللجنة في تنفيذ ولايتها والتخطيط للعمليات المستقبلية.

١٢٩ - وجرى فقط تحديد الأموال للنصف الأول من عام ١٩٩٥ ويجري تلقيها شيئا فشيئا. وفي الوقت الحالي، لا توجد أي إشارة الى أنه سيجري توفير أموال إضافية للجنة لتغطية العمليات للفترة المتبقية من عام ١٩٩٥. ومن المطلوب مبلغ إضافي قدره ١٣ مليون دولار لدعم عمليات اللجنة حتى نهاية عام ١٩٩٥.

١٣٠ - وإذا لم يتم تحديد المزيد من الأموال في المستقبل القريب، فإن احتمال إنهاء عمليات اللجنة، كما أشير في رسالة اللجنة الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سيقع حتما نتيجة لذلك.

حالة تمويل اللجنة الخاصة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

بدولارات الولايات المتحدة	
مجموع الأموال المقدمة من خلال القروض/المساهمات	٩ ٤٠٥ ٥٠٠
تخصيص ٧٧٨ مبلغا من الأموال	٨٢ ١٩٠ ٠٠٠
مجموع المتاح من أجل العمليات	٩١ ٥٩٥ ٥٠٠
النفقات من البداية وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٥ ٢٣٠ ٧٠٤
نفقات ١٩٩٤ (مقدرة)	٢٤ ٣٩٠ ٠٠٠
الاحتياجات المسقطة لعام ١٩٩٥	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع الاحتياجات المقدرة من البداية وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٤ ٦٢٠ ٧٠٤
الفائض/(العجز) مقابل الأموال المتاحة	(١٣ ٠٢٥ ٢٠٤)

باء - العمليات والتنظيم

١٣١ - كما أشير في الفصل السادس أعلاه، أصبح التركيز الرئيسي لأنشطة اللجنة في العراق في الوقت الحالي على عملية نظام الرصد والتحقق المستمرين. وتكمن المشكلة في التمويل الذي يتيح للجنة أن تتوقع استمرار هذه العملية. وسيستمر تكريس المزيد من الجهد لتوضيح وحل القضايا المعلقة المتبقية المتعلقة بالبرامج السابقة، وفور اعتماد آلية التصدير/الاستيراد، كما أشير أعلاه أيضا، فإن حصة أكبر من الموارد ستكرس لعملية الآلية.

١٣٢ - ومن المتصور أن تشمل الأنشطة الجارية للرصد والتحقق أساسا الأنواع التالية من الأنشطة حتى يتم تنفيذ آلية التصدير/الاستيراد:

(أ) التفتيش للتحقق من استكمال قائمة المواقع المرصودة وقوائم الجرد، للتحقق من التصريحات المتعلقة بالأنشطة الممارسة في المواقع أو لمتابعة أي معلومات متلقاة قد تثير الشك في امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

(ب) المراقبة الجوية، من طائرة المراقبة على ارتفاع عال (من طراز U-2) ومن الطائرات العمودية التابعة لها؛

(ج) إنفاذ بروتوكولات رصد المواقع والتحقق منها بواسطة أفرقة الرصد في مركز بغداد للرصد؛

(د) أنشطة الرصد التي يضطلع بها الخبراء الموفدين الى العراق لغرض معين بسبب إما عدم توفر الخبرة المطلوبة للنشاط فيما بين موظفي المركز أو لأن نطاق النشاط كبير جدا بحيث لا يمكن لموظفي المركز الاضطلاع به بدون مساعدة إضافية؛

(هـ) استعراض وتحليل نواتج أجهزة الاستشعار المركبة في المواقع المختلفة.

خامسا - الاستنتاجات

١٣٣ - توجد الآن عناصر الرصد والتحقق الجاريين في موقعها ويجري تشغيل النظام. وبمرور الوقت، يمكن إضافة عناصر إضافية أو تكييف العناصر القائمة في ضوء التجربة بغية التركيز بصورة أفضل على جهود الرصد، والاستجابة للتطورات في القاعدة الصناعية العراقية ولزيادة مستوى التأكيد الذي تقدمه بأن العراق لا يعاود اكتساب القدرات المحظورة. وتود اللجنة تسجيل أنها وجدت تعاونا كاملا من قبل العراق في إقامة وتشغيل نظام الرصد. ولا تزال توجد مع ذلك بعض القضايا.

١٣٤ - ويتعين أن تكون هناك ثقة في أن النظام شامل في تغطيته لجميع ما يحتاج الى الرصد. ومن المطلوب أن يقدم العراق حسابا عن المواد والأدوات والمعدات المقتناة من أجل البرامج السابقة وكيفية استخدامها. ومن المطلوب أيضا فهم مستويات التكنولوجيات التي بلغها العراق في برامجه السابقة إذا كان

يراد تركيز جهود اللجنة بطريقة صحيحة. وإذا لم يقدم العراق هذا الحساب والفهم بطريقة موثوق بها، فإن اللجنة لن يكون في إمكانها أن تقرر بثقة أن رصدها شامل ومركز بطريقة صحيحة، كما يجري تصويره الآن بالحالة في الميدان البيولوجي.

١٣٥ - وحسب الوصف الوارد في مكان آخر من هذا التقرير، واصلت اللجنة التحري في جميع الميادين عن أنشطة التسلح السابقة المحظورة في العراق وتحققها من التصريحات العراقية. وخلصت اللجنة الى أن العراق لم يكشف بصورة تامة وشاملة عن برنامجه البيولوجي العسكري السابق أو قدم تفسيرا للأدوات والمواد المقتناة من أجل هذا البرنامج. ومع امتناع العراق عن تقديم حساب لاستخدام هذه الأدوات والمواد لأغراض مشروعة، فإن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هي أن هناك احتمال كبير في أنه قد جرى شراؤها واستخدامها لغرض محظور - أي اكتساب وسائل الحرب البيولوجية. وستواصل اللجنة جهودها المكثفة لتوضيح جميع هذه القضايا المعلقة الناشئة عن هذا البرنامج والبرامج السابقة الأخرى. وتشير الى أنه يمكن حل هذه المسائل سريعا إذا ما قرر العراق تقديم معلومات كاملة ودقيقة وقابلة للتحقق منها.

١٣٦ - وسيكون العنصر الأساسي لنظام الرصد والتحقق الجاريين هو آلية رصد الصادرات/الواردات. وقد أتمت اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل المتعلق بجميع عناصر الآلية ويتعين الآن أن ينظر كل من لجنة الجزاءات ومجلس الأمن الاقتراح المتعلق بالآلية الذي أعدته اللجنة والوكالة وأن يتخذا اجراء بشأنه. ولن يكتمل نظام الرصد، المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، حتى يتخذ المجلس اجراء بشأن هذه المسألة.

الحواشي

(١) أي التي لها استخدامات مسموح بها ولكن يمكن أن تستخدم لاقتناء أسلحة محظورة.

(٢) ثنائي فلوريد ميثيل الفوسفونيل.

(٣) شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية، هي فرع المشتريات في مركز البحوث التقنية، التابع للمؤسسة الصناعية العسكرية، المسؤولة مباشرة عن البرنامج البيولوجي العسكري للعراق.

(٤) وسائط النمو المركبة هي الخمائر التي تنمو فيها البكتيريا أو الفيروسات. والأنواع التي استوردتها العراق يمكن استخدامها في المستشفيات أو المختبرات كوسيلة تشخيصية أو لانتاج البكتيريا أو الفيروسات على نطاق واسع، سواء لأغراض الأسلحة البيولوجية أو للاستخدام المدني، مثلا، انتاج الأمصال.

(٥) هذه المُرشحات هي من النوع المستعمل لإيجاد بيئة نظيفة أو لضمان عدم تسرب الملوثات من مكان العمل الى البيئة المحيطة. ولذلك، فهي تقترن بالأعمال التي تحتاج إلى قدر عال من الاحتواء، مثل الأعمال المتصلة بالعناصر المُمرضة أو السُمية.

(٦) S/22871/Rev.1، و S/22872/Rev.1 و Corr.1، المعدلة بالوثيقتين S/1995/208 و S/1995/215 على الترتيب.

التذييل

جدول التفتيش

(بالتواريخ المحلية)

النووي	
١٥ أيار/مايو - ٢١ أيار/مايو ١٩٩١	IAEA1/UNSCOM 1
٢٢ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١	IAEA2/UNSCOM 4
٧ تموز/يوليه - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١	IAEA3/UNSCOM 5
٢٧ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	IAEA4/UNSCOM 6
١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	IAEA5/UNSCOM 14
٢١ أيلول/سبتمبر - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	IAEA6/UNSCOM 16
١١ تشرين الأول/اكتوبر - ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	IAEA7/UNSCOM 19
١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	IAEA8/UNSCOM 22
١١ كانون الثاني/يناير - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	IAEA9/UNSCOM 25
٥ شباط/فبراير - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	IAEA10/UNSCOM 27
٧ نيسان/أبريل - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	IAEA11/UNSCOM 33
٢٦ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	IAEA12/UNSCOM 37
١٤ تموز/يوليه - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	IAEA13/UNSCOM 41
٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	IAEA14/UNSCOM 43
٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	IAEA15/UNSCOM 46
٦ كانون الأول/ديسمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	IAEA16/UNSCOM 47
٢٢ كانون الثاني/يناير - ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	IAEA17/UNSCOM 49
٣ آذار/مارس - ١١ آذار/مارس ١٩٩٣	IAEA18/UNSCOM 52
٣٠ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣	IAEA19/UNSCOM 56
٢٥ حزيران/يونيه - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	IAEA20/UNSCOM 58
٢٣ تموز/يوليه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	IAEA21/UNSCOM 61

IAEA22/UNSCOM 64	١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
IAEA23/UNSCOM 68	٤ شباط/فبراير - ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤
IAEA24/UNSCOM 73	١١ نيسان/أبريل - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤
IAEA25/UNSCOM 83	٢١ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
IAEA26/UNSCOM 90	٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
NMG 94-01	٧ أيلول/سبتمبر - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
IAEA27/UNSCOM 93	١٤ تشرين الأول/اكتوبر - ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
NMG 94-02	٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
NMG 94-03	٢١ تشرين الأول/اكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
NMG 94-04	٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
NMG 94-05	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
NMG 94-06	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
NMG 95-01	١٢ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
NMG 95-02	٢ شباط/فبراير - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
NMG 95-03	٢٨ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
NMG 95-04	١٦ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
NMG 95-05	٦ نيسان/أبريل - ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥
	الكيميائي
CW1/UNSCOM 2	٩ حزيران/يونيه - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
CW1/UNSCOM 9	١٥ آب/أغسطس - ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
CW3/UNSCOM 11	٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
CW4/UNSCOM 12	٣١ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
CW5/UNSCOM 17	٦ تشرين الأول/اكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
CW6/UNSCOM 20	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
CBW1/UNSCOM 21	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
CW7/UNSCOM 26	٢٧ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢
CD1/UNSCOM 29	٢١ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢

CD2/UNSCOM 32	٥ نيسان/أبريل - ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢
CW8/UNSCOM 35	١٥ نيسان/أبريل - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
CDG/UNSCOM 38	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
CBW2/UNSCOM 39	٢٦ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
CW9/UNSCOM 44	٢١ أيلول/سبتمبر - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
CBW3/UNSCOM 47	٦ كانون الأول/ديسمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
CW10/UNSCOM 55	٦ نيسان/أبريل - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
CW11/UNSCOM 59	٢٧ حزيران/يونيه - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
CW12/UNSCOM 65	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
CW13/UNSCOM 67	١ شباط/فبراير - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤
CW14/UNSCOM 70	٢٠ آذار/مارس - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤
CW15/UNSCOM 74	١٨ نيسان/أبريل - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤
CW16/UNSCOM 75	٢٥ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
CW17/UNSCOM 76	٣١ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤
CW18/UNSCOM 77	٨ حزيران/يونيه - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
CW19/UNSCOM 89	١٠ آب/أغسطس - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
CW20/UNSCOM 91	١٣ أيلول/سبتمبر - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
CG 1	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
CW21/UNSCOM 95	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر - ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
CW23/UNSCOM 108	١١ كانون الثاني/يناير - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
CW22/UNSCOM 107	١٦ كانون الثاني/يناير - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
CG 2	١٤ كانون الثاني/يناير - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥
CG 3	١٦ نيسان/أبريل - ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥
	<u>البيولوجي</u>
BW1/UNSCOM 7	٢ آب/أغسطس - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١
BW2/UNSCOM 15	٢٠ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
BW3/UNSCOM 53	١١ آذار/مارس - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

BW4/UNSCOM 72	٨ نيسان/أبريل - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
BW5/UNSCOM 78	٢٨ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
BW6/UNSCOM 84	٢٤ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
BW7/UNSCOM 86	٥ حزيران/يونيه - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
BW8/UNSCOM 87	٢٥ تموز/يوليه - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
BW9/UNSCOM 88	٢٠ آب/أغسطس - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤
BW10/UNSCOM 92	٢٩ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
BW11/UNSCOM 94	٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
BW12/UNSCOM 96	٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
BW15/UNSCOM 104	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
BW16/UNSCOM 105 (IMT)	٢ كانون الأول/ديسمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
BW13/USCOM 99 (IMT)	٢ كانون الأول/ديسمبر - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
BW17/USCOM 106 (IMT)	٩ كانون الأول/ديسمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
IBG 1	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
BW18/UNSCOM 109	١٠ كانون الثاني/يناير - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
BW19/UNSCOM 110	٢٠ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
BW22/UNSCOM 113	٢٣ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
BW20/UNSCOM 111	٣ شباط/فبراير - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
BW21/UNSCOM 112	٣ شباط/فبراير - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
BW23/UNSCOM 115	١٢ آذار/مارس - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥
BW24/UNSCOM 116	٢٤ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
IBG 2	١ شباط/فبراير - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
BG 1	٤ نيسان/أبريل - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
	القذائف التسيارية
BM1/UNSCOM 3	٣٠ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ١٩٩١
BM2/UNSCOM 10	١٨ تموز/يوليه - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
BM3/UNSCOM 8	٨ آب/أغسطس - ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

BM4/UNSCOM 13	٦ أيلول/سبتمبر - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
BM5/UNSCOM 18	١ تشرين الأول/اكتوبر - ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
BM6/UNSCOM 23	١ كانون الأول/ديسمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
BM7/UNSCOM 24	٩ كانون الأول/ديسمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
BM8/UNSCOM 28	٢١ شباط/فبراير - ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
BM9/UNSCOM 31	٢١ آذار/مارس - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢
BM10/UNSCOM 34	١٣ نيسان/أبريل - ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
BM11/UNSCOM 36	١٤ أيار/مايو - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
BM12/UNSCOM 40 A+B	١١ تموز/يوليه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
BM13/UNSCOM 42	٧ آب/أغسطس - ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
BM14/UNSCOM 45	١٦ تشرين الأول/اكتوبر - ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
IMT1a/UNSCOM 48	٢٥ كانون الثاني/يناير - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣
BM15/UNSCOM 50	١٢ شباط/فبراير - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣
BM16/UNSCOM 51	٢٢ شباط/فبراير - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
IMT1b/UNSCOM 54	٢٧ آذار/مارس - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣
IMT1c/UNSCOM 57	٥ حزيران/يونيه - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
BM17/UNSCOM 60	١٠ تموز/يوليه - ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣
BM18/UNSCOM 62	٢٤ آب/أغسطس - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
BM19/UNSCOM 63	٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
BM20/UNSCOM 66	٢١ كانون الثاني/يناير - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
BM21/UNSCOM 69	١٧ شباط/فبراير - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
BM22/UNSCOM 71	٣٠ آذار/مارس - ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
BM23/UNSCOM 79	٢٠ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
BM24/UNSCOM 80	١٠ حزيران/يونيه - ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
BM25/UNSCOM 81	١٤ حزيران/يونيه - ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤
BM26/UNSCOM 82	٣ تموز/يوليه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
BM27/UNSCOM 85	١٥ تموز/يوليه - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

MG 1	١٧ آب/أغسطس - ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
BM28/UNSCOM 98 A	٢ تشرين الأول/اكتوبر - ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
BM28/UNSCOM 98 B	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر - ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
MG 2	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥
MG 2A	١٩ تشرين الأول/اكتوبر - ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
MG 2B	٢ كانون الأول/ديسمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
BM29/UNSCOM 101	٩ كانون الأول/ديسمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
BM30/UNSCOM 102	٩ كانون الأول/ديسمبر - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
MG 2C	٢٧ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
MG 3	٢٢ شباط/فبراير - ١٩٩٥
UNSCOM103/BM31	٦ آذار/مارس - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥
	<u>البحث الحاسوبي</u>
UNSCOM 30	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
	<u>البعثات الخاصة</u>
	٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١
	١١ آب/أغسطس - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
	٤ تشرين الأول/اكتوبر - ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
	٢٧ كانون الثاني/يناير - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
	٢١ شباط/فبراير - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢
	١٧ تموز/يوليه - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
	٢٨ تموز/يوليه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
	٦ أيلول/سبتمبر - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
	٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
	٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
	١٢ آذار/مارس - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣
	١٤ آذار/مارس - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

١٩ نيسان/أبريل - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
٤ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	
١٥ تموز/يوليه - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	
٢٥ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	
٩ آب/أغسطس - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	
١٠ أيلول/سبتمبر - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	
٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	
١ تشرين الأول/اكتوبر - ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	
٥ تشرين الأول/اكتوبر - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	
٢ كانون الأول/ديسمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٢ كانون الأول/ديسمبر - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٢١ كانون الثاني/يناير - ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
٢ شباط/فبراير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	
١٠ نيسان/أبريل - ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	
٢٤ نيسان/أبريل - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	
٢٨ أيار/مايو - ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤	
٤ تموز/يوليه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	
٨ آب/أغسطس - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	
١٥ أيلول/سبتمبر - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٢١ أيلول/سبتمبر - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٣ تشرين الأول/اكتوبر - ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤	
٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
٤ كانون الأول/ديسمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
١٤ كانون الأول/ديسمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	

٧ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
٧ كانون الثاني/يناير - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
١٣ كانون الثاني/يناير - ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
١٣ كانون الثاني/يناير - ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	
١٢ كانون الثاني/يناير - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
٢٣ كانون الثاني/يناير - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	
٢٥ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	
١٩ شباط/فبراير - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	
٢٢ شباط/فبراير - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	
٢٨ شباط/فبراير - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥	
١٦ آذار/مارس - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥	
٢٤ آذار/مارس - ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	

- - - - -